جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبـــــــة:

آسيـــــــا بلقـــــــاسم

تحت إشراف الأستاذ:

د/شـــول بـــن شهرة

مولاي إبراهيم عبدالحكيم	أستاذ محاضر "ب" جامعة غرداية	رئيســـــــا
شـــول بـــن شـــهرة	أستـاذ محاضـر "أ" جامعـة غردايـة	مشـرفا ومقـررا
فتيحة الاخـــــــضري	أستاذة محاضرة "ا" جامعة غرداية	مناقشـــــا

السنةالجامعية: 1439هـ-1440هـ/2018م-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذي علم

عليم.

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 76

شكر و تقدير

بعد توفيق الله عز وجل فيإتمام هذا البحث لايسعني إلا أن أتقدم بكامل شكري إلى كل الذين قدموا لي يد العون و المساعدة نخص بالذكر في المقام الأول البروفيسور الفاضل بن شهرة شول الذي تكرم بالإشراف على إنجـاز هذا البحث حيث لم يبخل عليا بالنصائح و التوجيهات القيمة.

دون أن ننسى الأساتذة الذين تكرموا علينا بالإرشاد و التشجيع والمساعدة، بالإضافة إلى جميع الأساتذة الذين قاموا على تدريسنا فجزاهم الله عنا خيرا.

كما أتقدم كذلك، بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل اللذين قبلوا المشاركة في لجنة مناقشة وتقييم هذا البحث فجزاهم الله خيرا .

الإهـــــداء

إلى من تدمع عيناه عند كلمة الله جل جلاله ويركع خشية له كل من سمع آيات الرحمان

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني . إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى شموع متقدة التي تنير ظلمة حياتي ..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

إخوتي : بريزة،زبيدة،داليا، بوحفص،عبد جليل.

إلى ورفقاء دربي في هذه الحياة إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل والحب، أخوالي وخالاتي

إلى عماتي وأعمامي كل واحد باسمه.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

حبيباتي: اسماء و صفية وإلى كل من يحب ويعرف

ملخص البحث

الملـــــخص:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القانونية التي تبحث في شؤون الممارسة الإعلامية في مجال الصحافة، حيث تهدف إلى إبراز الأثر الذي تخلفه الجرائم الصحفية على ممارسة المهنة، الأمر الذي استوجب على المشرع التدخل من خلال قانوني العقوبات وكذا قانونالإعلام من أجل التصديومكافحة الجرائم التي من شانها قد تصيب المصلحة العامة أو الخاصة على حد سواء، فالصحافة المكتوبة عند ممارستها لنشاطها يمكن أن ترتكب جرائم بمخالفتها للقواعد في مجال الحرية والتعبير، لذا وجب متابعة الشخص المسؤول عن الجريمة رغم العوائق التي تواجهها المتابعة لكثرة المتدخلين في انشائها والتي اعتبرت مدير النشرية هو الشخص التي ترتكز عليه المسؤولية نظرا للمهام التي يقوم بها كونه في قمة هرم المسؤوليات.كما أن لهذه الجرائم خصوصية تميزها عن باقي جرائم القانون العام وذلك من خلال ركن العلانية الذي يعتبر جوهريا في قيام الجريمة، و كذا جملة النظم أو الحلول التشريعية لتنظيم هذه المسؤوليات ولعل أبرزها نظام المسؤولية على أساس التضامن التي تقوم بحصر المسؤولية في الشخص المهيمن على الصحيفة و الذي يتجسد أيضا في رئيس التحرير أو الناشر أحيانا، فهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري للبحث في المسؤوليات، إضافة أن قانون الإعلام الحالي قد خفض من الجرائم الصحفية والتي وكانت أربع وعشرون جريمة لتصبح بذلك احدى عشر جريمة، كما أنه ألغى العقوبات السالبة للحرية واكتفى بالغرامات المالية، إضافة الى عدم إخضاعها لقواعد خاصة من حيث المتابعة واكتفي بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

This study is considered one of the legal media studies that deals with media practice in the field of journalism. The aim of this study is to highlight the impact of journalistic crimes on practicing the profession, which requires the legislator to intervene through the penal laws as well as the media in order to organize these crimes. May affect the public interest or private alike, the press in the exercise of its activity can be committed crimes in violation of the rules in the area of freedom and expression, so the person responsible for the crime must be followed despite obstacles to follow-up to the large number of those involved in its establishment, Punctuality is the person on which the responsibility is based, because of the tasks that are carried out by being at the top of the hierarchy of responsibilities. Moreover, these crimes have a specificity that distinguishes them from the rest of the crimes of public law. This is done through the corner of publicity, which is essential to the perpetration of the crime, as well as the various systems or legislative solutions to regulate these responsibilities, most notably the liability system based on solidarity. Which is olso reflected in the editor-in-chief or the publisher sometimes, is the system taken by the Algerian legislator to search for responsibilities. In addition, the current media law reduced the press crimes, which were twenty-four crimes, thus becoming eleven offenses. It also abolished the penalties for freedom, In addition to not being subject to special rules in terms of follow-up, and only to the general rules stipulated in the .Code of Criminal Procedure

قائمة المختصرات و الكلمات المفتاحية

-باللّغة العربية:

ص	الصفحة.
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	الطبعة
غ ج	الغرفة الجزائية
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقـــــــدمـــــــة :

تؤدي وسائل الإعلام على مختلف أنواعها دورا هاما في المجتمع، فهي تعمل على خلق وحدة معنوية بين افراد الشعب الواحد باعتبارها من أهم السبل الى معرفة ما يدور فالمجتمع والإحاطة بالقيم الاجتماعية، ومن ناحية اخرى، فإن الصحافة المكتوبة تكشف ماقد يحيط بالمجتمع من نقص ، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة الى اصلاح هذا النقص من جميع النواحي سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او ثقافية، لدرجة ان القوة التي تتمتع بها من حيث التأثير على الرأي العام لتحمل لقب "السلطة الرابعة".

ان الدور الأساسي للصحافة المكتوبة يستوجب تمتعها بالحرية، حتى تستطيع تأدية رسالتها، الا ان هذه الحرية لا تعني أنها غير مسؤولة عما تنشره، فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان، فالحرية تستوجب اقامة المسؤولية حالة تجاوز حدود معينة خصوصا اذا نتج إضرار بالأفراد و بالنظام العام.

فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة المكتوبة لكي لا تحيد عن أهدافها السامية ولئلا تستعمل لدعوى الكراهية كوسيلة لارتكاب الجرائم، حيث جرمت كل ما من شأنه أن يؤدي الى ذلك وبالتالي أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب الاحترام حقوق الغير و الأمن الجماعي و المبادئ الأخلاقية و المصلحة العامة للمجتمع و على هذا المنهج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى.

فالقانون الجزائييعمل على حماية المصالح والحريات وذلك بالتوفيق بين حرية الرأي خصوصا و مجموع الحريات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات داخل الدولة وخارجها.

كما أن العمل القضائي يلعب دورا مهما في مجال المسؤولية الجنائية للصحفي خاصة في مجال الإسناد و دفع المسؤولية عنه نظرا لخصوصية القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة كما سوف أحاول بيانها في هذا الموضوع.

-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع البحث من خلال معرفة أهمية الصحافة المكتوبة ودورها نقل الأخبار و التأثير على الرأي العام في جانبه الإيجابي والسلبي، فالإيجابي يتجلى في تنوير المجتمع بالحقائق و السلبي يكمن في احداث اضرار بالأفراد و نقل حقائق مزيفة، كما له أهمية في صعوبة تحديد المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لجريمة الصحافة المكتوبةو التوفيق بين حرية الرأي للصحفي الذي هو حق دستوري و في المقابل حماية المجتمع. وكذا دراسة ما جاء به قانون الإعلام الجديد المنظم للمسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية الذي ألغى سابقه.

-دوافع اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع، إهتمامنا الخاص بالموضوع وذلك تكملة لمذكرة ليسانس الخاصة بي والتي تمت دراستها في ظل القانون السابق و كذا دراسة جانب القانوني و، إضافة لقلة التطرق إليه وخاصة في الدراسات الجزائرية وكذا فالتعديل الجديد لقانون الإعلام.و رغبة منا في إثرائه بمحاولتي الإحاطة بأهم صور الجرائم التي قد تقع من الصحفي أو الصحيفة، وكذا نظرا لخصوصية القواعد المنظمة للمسؤولية في اطار جرائم الصحافة و تعدد الأشخاص الفاعلين و تعدد صورهم وكذلك من أجل إثراء المكتبة الجامعية.

-اهداف هذه الدراسة:

-لعل أهم الأهداف التي نسعى لها هي تبيان طبيعة المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة و أساس قيامها و معرفة أنواع الجرائم التي ترتكب في هذا الاطار، خاصة أنه يوميا توجد صراعات تمس بالحرية الفردية والحقوق الخاصة باسم الحرية الصحافة و أحيانا اخرى انتهاكات ضد الصحافة بحد ذاتها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت في ظل قانون الإعلام القديم ونذكر منها:

-أطروحة دكتوراه للباحث سعودي باديس والموسومة بـ: حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تناول فيها الباحث بالدراسة حرية الإعلام في المواثيق الدولية في التشرعين الجزائري والمغربي بالإضافة الى أحكام مسؤولية الصحفي عن هذه الجرائم والتي تعرض الدكتور سعودي بشيء من التفصيل.

-رسالة ماجستير للطالبة زكراوي حليمة تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة"،جامعه تلمسان،2017 والتي تناولت فيها الباحثة نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة وأحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

-دراستي لنيل رسالة ليسانس،تحت عنوان الجريمة الصحفية، جامعة غرداية، سنة 2010 والتي تناولت قانون الإعلام القديم.

-الصعوبات

من أهم الصعوبات التي اعترضتنا نذكر منها، قلة الكتابات والدراسات في هذا الموضوع وبالأخص في التعديل الجديد لقانون الإعلام الجزائري ، لأن جل الدراسات كانت من جانب الإعلامي لا القانوني، إضافة

لحداثة الموضوع في ذاته على الرغم من إعتبار المسؤولية الصحفية قديمة الوجود إلا أنها لم تعرف تطبيقات خصوصا في الدول النامية منها الجزائر.

نطاق الدراسة:

لقد سعينا لحصر دراستنا على الصحافة المكتوبة دون غيرها كون مجال العمل الصحفي المتنوع بين المكتوب والمرئي و المسموع، والتعديل الجديد لقانون الإعلام.

-الاشكالية:

بناءا على ما سبق ونظرا للتغيير التشريعي الذي شهده قطاع الصحافة من جهة و بالغ الأثر الذي يملكه أيضا من جهة أخرى و بالنظر لحساسية المهنة الصحفية اقترحت لدراسة هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما نطاق المسائلة الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ؟

وبدورها تفرعت عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات جزئية شكلت محاور الدراسة وهي:

ما المقصود بجريمة الصحافة المكتوبة؟

ما الآثار المترتبة عن الجريمة الصحافة المكتوبة؟

المنهج المتبع

لدراسة هذا موضوع استخدمت المنهج التحليلي الذي استهدفت من خلاله تحليل خصائص معينة ودراسة حقائق، ودلك بهدف الوصول إلى معلومات كافية دون الدخول في أسبابها أو التحكم فيها.

كما لم يخلو بحثي هذا من بعض المقارنات التي إنتهجت، وذلك بهدف توضيح الدراسة والتعمق فيها أكثر.

خطة الدراسة:

اقترحنا لدراسة هذا الموضوع خطة من فصلين جاء الفصل الأول بعنوان اطار مفاهيمي للجريمة الصحفية، وبدوره حوى مباحث عنونت المبحث الأول مفهوم الجريمة الصحفية وخصصت المبحث الثاني لأنواع الجريمة الصحفية ثم المبحث الثالث لأركان الجريمة الصحفية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان المسؤولية الجزائية لجريمة الصحافة المكتوبة و جزاءاتها وبدوره قسمته الى مباحث المبحث الأول جاء بعنوان المسؤولية الجزائية لجريمة الصحافة المكتوبة وكان عنوان المبحث الثاني المتابعة والجزاء لجريمة الصحافة المكتوبة.

وأخيرا الخاتمة بحيث أجملت فيها محتوى البحث بالخروج بالإجابة عن إشكاليات وبعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للجريمة الصحفية

تـــمهيـــــــد:

أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثّرة، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي والثّقافي داخل المجتمع، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته ، وبالتالي فإن خروج الصحافة المكتوبة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النّشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، وهذه المخاطر يمكن أن تنال من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثّلة غالبا في ارتكاب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كما يمكن أن تنال أيضا من المصالح العامة للمجتمع والمتمثّلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة والنّظام العام، وبسبب تلك الأعمال الخارجة عن الممارسات الصحيحة والمقصود بها الجريمة الصحفية كان تقسيمي لهذا الفصل والذي تناولت فيه اطار ألمفاهيمي للجريمة الصحفية وأخذته بشيء من التفصيل كمايلي المبحث الأول تطرقت فيه لمفهوم الجريمة الصحفية

والمبحث الثاني تناولت فيه أركان الجريمة الصحفية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

لتوضيح مفهوم الجريمة الصحفية وجبتحديد تعريف لهذه الأخيرة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية

سنتطرق لتعريف الجريمة الصحفية يجب التطرق الى تعريف الجريمة عام وصولا الى الخاص

الفرع الأول: تعريف عام للجريمة الصحفية

تعرف" جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي ،أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو أراء و أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة ، و يتطلب القانون كقاعدة عامة حصول التعبير في صورة علانية مقدرا أن هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب[1]"

و منه فان الجريمة لا يمكن أن تسمى صحفية إن لم يتم التعبير العلني عن الأفكار أو الآراء أو الأخبار التي تحمل قذفا أو سبا . فهي جرائم تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي على عموم الناس بواسطة الصحافة المكتوبة أو إحدى وسائل العلانية.

وقد عرفتها الدكتورة سمير عالية بأنها عمل أو امتناع يقرر له القانون جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي، بما ينص عليه قانون العقوبات[2]. وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها[3].

الفرع الثاني: تعريف الخاص للجريمة الصحفية

وقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الاعلام 05/12المؤرخ في: 18 صفر 1433 الموافق ل: 12 جانفي سنة 2012 وبالتحديد الباب 09 منه تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي". بجملة من الجرائم ونكون أمام جريمة صحفية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو إذاعة أو بأية

1–رأفت جوهري رمضان،المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001،ص28.

2– سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت(لبنان)،.2002 ، ص180.

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7،دار هومه (الجزائر) ، ،2008ص.21.

وسيلة تعلن للجمهور.ويثار إشكال بالنسبة لجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف والسب وإهانة...وبعد تصفح كامل لمواد قانون الإعلام فان هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى و لو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن تكون وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.

من خلال ما سبق نستنتج بأن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام[1].

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الصحفية

تتمثل الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة تكون على نوعين[2]فهي إما أن تكون مضرة بالمصلحة العامة (أولا) أو تكون مضرة بمصلحة الأفراد(ثانيا).

الفرع الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

البند الأول: جرائم التحريض و التنويه أو الإشادة:

أولا : جرائم التحريض

يعرف التحريض بأنه " الإيعاز أو التأثير على الجاني و حمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة[3]"

و نظرا لخطورة التحريض على النظام العام و أمن المجتمع ، إتجهت التشريعات في كافة الدول على مساءلة المحرض كشريك للجريمة ، و لا يشترط هنا أن يكون فعل التحريض متبوعا بجريمة ، إذ أن التحريض العلني جريمة مستقلة

و أن لم تكن متبوعة بأي أثر نظرا لإتساع رقعتها و خطورتها على النظام العام[4].

إستثناءا في التشريع الجزائري الذي إعتبر المحرض فاعل أصلي وليس محرضا.

ثانيا–جرائم التنويه والإشادة:

يقصد بالإشادة و التنويه تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة؛ أي استحسانه و تأييده[1]. وهذا ما يصطلح

1– وليد سالمي،الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري،رسالة ماستر،جامعه المسيلة ،2017، ص14.

2–نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الشكلية في قانون الاعلام الحالي، تتعلق بمخالفة شروط انشاء النشرية وإعارة الاسم والتمويل الأجنبي وهذا في المواد 116و 117و 118منه، وسوف لن نتطرق لها.

3-وليد سالمي،نفس المرجع ص 15.

4– سارة بن عيشوبة،المسؤولية القانونية للصحفي فالجزائر،رساله ماجستير،جامعه الجزائر،2013،ص48.

عليه في بعض التشريعات بالتحسين، ويقصد بتحسين الجرائم تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضى الاستحسان و التأييد[2].

وتطرق لها المشرع الجزائري في المواد 87مكرر 4و 87مكرر 5من قانون العقوبات الجزائري. وقد قرر لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 100.000إلى 500.000دج.

-البند الثاني : جرائم الإهانة:

جرت العادة لدى كثير من الفقهاء و الشراح على إلحاق الإهانة بالقذف و السب، لأن كل هذه الأفعال تقضي بالمساس بشرف وقيمة و اعتبار الشخص، إلا أن الإهانة أشمل مجالا منها من القذف، على أن الإهانة لا تتمثل في انتقاص من الاحترام الواجب للفرد باعتباره إنسانا و فقط، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه وهي الوظيفية[3].

ولا تحصل جريمة الإهانة إلا في أشخاص بحسب وظيفتهم نصت عليها المادتان144 و146 من قانون العقوبات.

اولا-جريمة إهانة الهيئات العمومية:

حيث منح المشّرع الجزائري الهيئات النّظامية حماية خاصة فقد نص على جريمة إهانة هذه الهيئات في المادة 146 من قانون العقوبات سواء كان ذلك ضد البرلمان أو مجلس الأمة أو المجلس الشّعبي الوطني أو المجالس الولائية والبلدية أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النّظامية، أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى كالوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك...وكل المؤسسات ذات الطّابع الإداري كالجامعات والمعاهد...إلخ[4].

ثانيا: جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية:

تنص المادة 123 من قانون الإعلام على معاقبة كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية.

1- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دارالهدى للطباعة للنشرو التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007،ص82.

2-حليمة الزكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة،رسالة ماستر، جامعة تلمسان،2017،ص 13.

3-نبيل صقر،المرجع السابق، ص279.

4- سهامبن مدور ، سهام بن مدور وليدية رمضاني،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المكتوبة،رسالة ماجستير،جامعة ميرة،بجاية،سنة2013، ص20.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في المادة 144مكرر من قانون العقوبات ليس له ما يبرره في ظل المادة 144من نفس القانون التي تحمي رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد. وقد نص قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم11-14المؤرخ في 12أوت 2011، جعل الغرامة من 100.000الى 500.000دج[1].

ثالثا- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية:

نصت المادة 144 مكرر من ق.ع و كذا نصت المادة 123 من قانون الإعلام الركن الشّرعي لهذه الجريمة و بالعودة إلى هذه النّصوص نجد أن الركن المادي فيها يتمثّل في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكون رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية أو من أعضاء البعثات الدبلوماسية، على أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم ومرتبطة بوظيفتهم، كما تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة سواء باستعمال الكتابة أو الرسم أو التّصريح أو أية وسيلة أخرى لبثّ الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية[2] .

رابعا-جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية:

تقع هذه الجريمة بالكناية العلنية في الصحف أو الرسوم الكاريكاتورية التي تتضمن معنى السخرية و الإهانة و الإساءة[3].

و قد نص المشّرع الجزائري على تجريم إهانة الأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي وكذلك جرم الإهانة والإساءة الموجهة للرسل والأنبياء من بينهم الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات، وقد منع المشرع الجزائري التّعرض للأديان والرسل كحماية للنّظام العام ودرءا للفتن ، لما لها من تأثير خطير سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام 05/12 على ضرورة احترام الصحفي للدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى أثناء تأدية

1- المادة 02من القانون رقم11-14المؤرخ في 02أوت 2011المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن ق.ع. ج.ر، عدد ،44الصادر بتاريخ 10أوت2011.

2- طارق كور، المرجع السابق، ص 9.

3- حسين طاهري، الإعلام والقانون،دار الهدى،2014،ص69.

نشاطه الإعلامي[1] .

خامسا: جريمة التأثير أو الإساءة لأحكام القضاة:

من حق الصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها و تسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق، و ليس لها أن تروج لرواية قبل الكشف عن مواطن الحقيقة و إبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام، أو تأكيد الشبهة في شخص قد يكون بريئا .

ولكن كشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور، و من مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه و لو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول،و بهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما ينشر بواسطة الصحف[2]، يعاقب المشرع الجزائري في المادة 147ق.ع على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن هذه الأحكام، وقّرر لذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من1.000إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

البند الثالث–جرائم النشر المحظور:

نظرا للتأثير البالغ على الأدلة خلال الإتهام وجب عدم علنيتها،حيث أقر المشرع الجزائري سرية التحقيق في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدم مساس بسير القضاء وبالمتقاضين وسوف نتطرق لهذه الجرائم كالأتي:

أولا–جرائم نشر الإجراءات القضائية:

من أجل السير الحسن للعدالة وسرية خلال مرحلة التحقيق تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال و هذه الأفعال هي كالآتي:

1–نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:

وهي الجرائم المتعلقة بسرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11[3]من ق.إ.ج نص المشرع الجزائري على سرية التحقيق الابتدائي في الجرائم في قانون الإعلام التي تضمنت نص المادة 119منه أحكاما تعاقب كل

1– جاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004 ،ص. 32.

2–حليمة الزكراوي،المرجع السابق ،ص20.

3– تنص على "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.غيرانه تفاديا لإنتشار

من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم، وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من 100.000دج الى 200.000دج.

2 –نشر صور تصف ظروف الجنايات و الجنح:

أقرت المادة 122من القانون الإعلام " أنه يعاقب بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون". وملاحظ من موقف المشرع على حرصه شديد لحماية الحياة الخاصة للأشخاص و حماية إحساس الجمهور من الصور التى تفجع و تخدش الحياء العام.

كما أقر المشرع الجزائري من المواد 333 الى 243 جنايات والجنح الخاصة بانتهاك الأداب .

4–نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض:

أقرت المادة 121من القانون العضوي 12–15المتعلق بالإعلام "على يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئتي ألف دينار كل من نشر أو بث تقارير عن المرافعات التى تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض".

ومن هذا وجب على الصحفي عدم نشر أو بث تقارير عن المرافعات التى تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض وعدم اعلامها للجمهور لأن في ذلك مساس بشرف و سمعة الأشخاص، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة و المجتمع.

5 –نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية:

أقرت المادة 120من قانون الإعلام عقاب كل من ينشر المداولات الجهات القضائية التى تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

والنشر الممنوع هنا مايتعلق بالمرافعات التي تتم أمام الجهات القضائية ،وتدخل في ذلك حظر نشر المعلومات السرية التي أقرتها المحكمة و أحاطتها بالسرية أما ما يجري في الجلسة العلنية و الأخبار العامة. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يعلم الفاعل أن الأخبار التي نشرها جرت في جلسة سرية[1].

ثانيا– جريمة إذاعة السر العسكري:

معلومات غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات ....."

[1]-حسين طاهري، الإعلام والقانون،دار الهدى،2014،ص85.

أعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية لخطورتها البالغة ويتعلق بالدفاع الوطني[1] حسب المادة67 و69 من قانون العقوبات وعقوبتها التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس."

الفرع الثاني: الجرائم المضرة بالأفراد.

بعدما تطرقنا للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الفرع الأول نقف في هذا الفرع لدراسة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصةسوف نتناول كل جريمة على حدى وهذا كالآتي:

البند الأول :جريمة القذف:

يعرف القذف على أنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"

و منه فان أهم ركن في هذه الجريمة هو الإسناد ، أي نسبة الأمر أو الفعل لشخص طبيعي أو معنوي ، و لا يشترط في جريمة القذف أن تكون الوقائع المسندة خاطئة ، بل قد تكون صحيحة ، على أن يقوم المدعي عليه باستعمال أحد الوسائل القانونية للدفع بالمسؤولية ، و التي سنشير إليها فيما بعد ، و إن " علة تجريم القذف

هو مساسه بشرف المجني عليه(المقذوف)و إعتباره، ويتخذ هذا المساس لأن القذف ينصب فيه على واقعة محددة يجعل تصديقها أقرب للإحتمال[2].

ونص المشرع الجزائري على العقاب في جريمة القذف بموجب المادة 298من ق.ع التى جاء فيها":يعاقب على القذف الموجه الى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بغرامة من 25.000إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000إلى 100.000دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

البند الثاني: جريمة السب:

---

[1]– حسين طاهري، المرجع السابق،ص69.

2-سارة بن عيشوبة، المرجع السابق،ص48.

يقصد بالسب خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه فهو أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة ، و يتحقق السب في حالة وصف شخص بصفة منبوذة ،كما تتحقق بتشبيه الشخص بحيوان ما ، أو أن ينسب شخصا ما إلى وظيفة لا تتناسب و مكانته الاجتماعية ، و إن كانت شريفة كوظيفة الزبال ، كما تتحقق بتشبيه شخص بشخصية منبوذه ، كوصف جريدة فرنسية لرجل سياسي ، أنه الابن الروحي لهتلر[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة السب في المادة 297على النحو الآتي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة." و خص لها العقوبة في المادة 299من ق.ع.ج. التي جاء فيها: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000دج الى 25.000دج.

البند الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص:

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية[2]من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الاعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة. ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصيته وذاتيته،وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، وهي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، وعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو لتشويه سمعتهم[3].

وقد جّرم المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصحافة، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 50.000دج إلى300.000دج[4].

البند الرابع–جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

يعرف الرد أنه الحق المقرر لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته من طرف الصحافة، يمارس الرد على الإتهامات في نفس الصحيفة التي يجب على مدير تلك الصحيفة أن ينشر

1-سارة بن عيشوبة، نفس المرجع،ص49.

2–ويستمد مبدأ الحق في الخصوصية أصوله القانونية من مقالة "لويسبراندیس"و"صمويل وارين" عام 1980. فوزي أو صديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للإتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دورالاعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17إلى 20فبراير ،2001ص59.

3– عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال جامعة منتوري قسنطينة، ،2008–2009ص102.

4– راجع في ذلك المادتين 303مكرر و303مكرر1ق.ع.ج.

الرد، وقد وردت الأحكام الخاصة بحق الرد و حق التصحيح في المادة 125 من قانون الإعلام الجزائري والتي نصت على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاثمائة دينار كل من امتنع عن نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام معينة[1].

المبحث الثاني: أركان الجرائم الصحافة المكتوبة

حيث انقسم الفقه الى اتجاهين في دراسته للجريمة، فمنهم من اعتبرها كيان غير قابل للتجزئة (المذهب الموحد) فهو يعتبرها نشاط إنساني يصعب تقطيع أوصاله، أما الإتجاه الثاني ويطلق عليه المذهب التحليلي الذي يقسمالجريمة إلى أركان وعناصر ويتسم هذا الإتجاه بالطابع العلمي، وهو الإتجاه الراجح الذي يذهب إليه أغلبية الفقهاء[2]

وستقتصر دراستي على الأركان الثلاثة ونتناولها في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الصحافة المكتوبة

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، فلا وجود لجريمة بدون ركن مادي و المقصود بالركن المادي هو تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة[3] وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجرائم[4].

وعليه ترجع أهمية إشتراط ركن مادي في الجريمة إلى أن إثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهولة من إثبات مجرد الدوافع و النيات[5]. ولتوافر الركن المادي في الجريمة لابد من إكتمال عناصره الثلاثة المكونة لها وهي:

– النشاط أو السلوك الإجرامي– النتيجة الإجرامية– العلاقة السببية

الفرع الأول: النشاط أو السلوك الإجرامي

يوجز الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام"كي يعد السلوك سببا لضرر وقع، يجب أن يكون منذ اتخاذه متضمنا خطر هذا الضرر، فلا يكفي أن يترتب عليه الضرر. بل تلزم المقارنة بين ما ترتب عليه بالفعل وما يترتب عليه في ضوء الخبرة.

---

[1]–محمد سعدي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، رسالة ماستر قانون جنائي،جامعه محمد خيضر بسكرة،2017، ص28.

2– عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة –القسم العام، دار النهضة العربية، 1995، ص 48.

3– طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى عين مليلة (الجزائر)،.6 ، ص 26.

4– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 19.

5– عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة –القسم العام، دار النهضة العربية، 1995، ص 05.

يذهب الدكتور محمد عبد الغريب في كتابه جرائم النشر إلى القول بأن الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا إتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها[1]، وهو ذلك السلوك الإجرامي بحيث لا يتصور وجود جريمة بغير توافره.

السلوك أو النشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية هو الفعل الذي تضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف سواء في صورة قول أو كتابة أو أي وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

ويتميز السلوك الإجرامي في الجريمة الصحفية عن غيره من الجرائم بخاصية العلانية وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الجريمة الصحفية يتمثل في العلانية، فالمشرع الجزائري مثلا لا يعاقب على القذف كجنحة إلا إذا تم إسناد واقعة القذف في صورة العلانية، حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه، و من ثمة المساس بشرفه وإعتباره وهو علة التجريم[2].

الفرع الثاني: النتيجة

إن لكل سلوك إجرامي نتيجة تترتب عنه ويقصد ها المشرع بالعقاب،وللنتيجة الإجرامية معنيان، معنى مادي ملموس وخارجي كنتيجة إزهاق روح في جريمة القتل، ومعنى قانوني يتمثل في إعتداء حق يحميه القانون فمثلا نتيجة القتل هي اعتداء على حق في الحياة، ونتيجة القذف هي الإعتداء على الشرف و الإعتبار[3] ونتيجة في جريمة الصحافة المكتوبة هو الإعتداء على الحق المحمي بالقانون.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إن يقع السلوك الإجرامي من الجاني وأن تحصل نتيجة الضارة بل لابد أن تنتسب هذه النتيجة لذلك السلوك أي ضرورة وجود رابطة سببية ويقول في ذلك الدكتور رمسيس بهنام ما تقدم بقوله:"كي يعد السلوك سببا لضرر وقع، يجب أن يكون منذ إتخاذه متضمنا خطر هذا الضرر، فلا يكفي أن يترتب عليه الضرر، بل تلزم المقارنة بين ما ترتب عليه بالفعل،ومالا يترتب عليه في ضوء التجربة والخبرة،فإذا كان الضرر الواقع على أثر السلوك ،مما كان متوقعا نشوؤه من السلوك طبقا لما علمته التجارب عدا السلوك سببا لهذا الضرر"[4]

1- محمد عيد غريب، جرائم النشر، دار الكتب القانونية، 1995، ص 458 .

2-عمر سالم، المرجع السابق، ص 16.

3- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة بالجريمة، الطبعة الثانية، دار هومه، 2000، ص 137.

4- طارق كور، المرجع السابق، ص30.

وعليه يمكن قول أن المشرع لم يشترط توافر العلاقة السببية بإعتبار أن مثل هذه الجرائم لايشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة جدا على سبيل الحصر،والإجماع بين كل النصوص قانون العقوبات وقانون الإعلام نميز بين الصور الأربعة التالية:

الصورة الأولى: تكون النتيجة عنصرا أساسيا مكونا للجريمة الصحفية،بحيث إذا إنتفت النتيجة، إنتفت الجريمة وإعتبرت مجرد شروع في الجريمة، ومثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام حيث نصت عليها المادة 96 من قانون 90/07 المتضمن قانون الإعلام الجزائري على أنه " يتعرض للحبس.....كل من ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشر بأي وسيلة من وسائل الإعلام، بالأفعال الموصوفة جنايات أو جنح" فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا إرتكبت فعلا تلك الجنايات و الجنح المنوه بها أو بدأ الغير في تنفيذها[1] .

الصورة الثانية: في هذه الصورة قد لا يشترط ولا يقضي التشريع تحقق النتيجة بل يكفي إحتمال لوقوعها، مثال ذلك جريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية ومنع نشرها لأنها تمس سر التحقيق أو شعور المتقاضيين كحالة الأشخاص، ففي مثل هذه الحالة المشرع يعاقب على كل إحتمال وقوعها لأن نشر تلك الوقائع قد يمس بسرية التحقيق مثلا.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة قد لا تكون النتيجة عنصرا أساسيا في الجريمة، وإنما يأخذ المشرع بها كظرف مشدد ،ومثال ذلك جريمة نشر أخبار الخيانة أو ما من شأنها المساس بأمن الدولة وسلامة الوحدة الوطنية المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمادة 99 من قانون 90/07 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق ، فإذا تحققت كانت كظرف مشدد.الصورة الرابعة: في هذه الصورة المشرع يحرم النشاط في حد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية ، ومثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبرة يتضمن سرا عسكريا. وهذه نصت عليها المادة 88 من قانون الإعلام[2].

المطلب الثاني : العلانية كركن مفترض في الجريمة الصحفية

[1]– عمر سالم، المرجع السابق،ص 66.

[2]– طارق كور، المرجع السابق، ص 30 و31.

هي الأساس والدافع في تميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها من الجرائم أو من الأفعال و السلوكات، تلك التي كانت يمكن أن تكون مجرد خواطر عقول ومشاعر وأحاسيس وإضطرابات دفينة داخل النفس البشرية، فلولا وجود هذا العنصر لما أصبحت السلوكات الخارجية محاسب عليها ولها آثارها ونتائجها.

ولهذا ستكون دراستنا للعلانية من جانبين: جانب نتطرق فيه للتعريف بعنصر العلانية وجانب الثاني نتناول فيه صور العلانية.

الفرع الأول: تعريف العلانية

لا شك أن العلم بخلجات النفوس وخواطر العقول وتقلبات القلوب وما تطرب به من استحسان و استهجان و رضاء و غضب و حب و حقد ليس في مقدور البشر. و لذلك لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي أو الشعور حتى يعلنه صاحبه. فإذا أعلنه خرج يكون حديث نفس و أصبح سلوكا له أثره الخارجي وجاز ان يحاسب عليه إن كان مؤذيا[1].

وفي رأينا أن العلانية هي ذلك الإعلان أو الإتيان على سلوك صادر من شخص أو من جهة أو من هيئة والذي قد يستقطبه من يصدق عليه وصف جمهور.

و تمر الجريمة الصحفية بمرحلتين تتمثل الأولى في التعبير عن الفكرة أو الخبر.أما المرحلة الثانية فتتحقق بإظهار الفكرة بإعلانها أو الجهر بالخبر.وعليه فإنه بإجتماع هذين العنصرين تتحقق العلانية فعلا.

وعليه فإن أساس تجريم الفعل هو العلانية وتجسيده في سلوك تعبيري فمثلا قي جريمة القذف والسب هناك عنصران متمايزان، حيث توجد العبارة أو الفعل أو الكتابة المهينة وتصاحبها لهذه العبارة أو الفعل أو الكتابة علانية تجسدها [2]، وكذلك الأمر بالنسبة للتحريض على ارتكاب جريمة، حيث هناك فعل التحريض وهناك أيضا علانية مصاحبة لهذا التحريض.

وعلى هذا فإن الشارع لا يجرم العلانية وإنما يجرم سلوكا تعبيريا نابعا من دائرة الشعور أو الإرادة بسب ما صاحب هذا السلوك من علانية [3].

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 39.

[2]– مجموعة أحكام النقض المصرية،نقض15/04/1979، مج س48 ق، رقم101، ص481.

[3]– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)،2009، ص .401.

الفرع الثاني : طرق العلانية

إن العلانية تلك المادة اللصيقة بالنشر والأخبار و الإذاع والتعبير عن المشاعر والأفكار والآراء والأحاديث غير ملتزمة بما هو مباح أو بغير المباح والتي قد تحدث بسببها أن تدخل طائفة من تلك الأفعال هي الركن المميز للجريمة الصحفية وتمثل أساس العقاب عليها لخطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية[1].

ولكن التساؤل يأخذنا لمعرفة ما هي طرق جعل تلك الأفعال التعبيرية عن الشعور والأفكار والآراء تدخل في هذه الطائفة من الجرائم ؟

إذ للعلانية طرق خاصة تكون متوفرة لكي نقول بوجود الفعل الذي يعاقب عليه القانون وبما أنه ذكرنا في تعريفنا للعلانية أنه لابد من وجود من يصدق عليهم وصف الجمهور، فإنه لا تعد العلانية متوافرة إذا صدر التعبير عن المعنى الذي يعاقب القانون على إذاعته إلى أصدقاء أو أقرباء، ذلك لعدم توافر صفة الجمهور فيهم بسبب تلك الروابط[2].

وبالرغم من خلو قانون الإعلام الجزائري من تعريف لمعنى العلانية ، وهذا ما يعاب عليه غير أنه قام بتبيان مجموعة جرائم يصدق عليها في القانون المقارن وصف جرائم الصحافة والنشر والتي ضمنها في الباب السابع منه تحت عنوان"الأحكام الجزائية"، هذا يجعلنا نرى عدم إهتمام المشرع الجزائري بوضع صيغة عامة ومحددة لوسائل الإعلام العلنية وغير مميز لوسائل العلانية، إلا أنه إستدرك ذلك وذكر وسائلها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية...."[3]إن هذه الطرق جاءت مماثلة نسبيا لطرق العلانية المنصوص عنها في قانون الصحافة الفرنسي في المادة (23) المعدلة بمقتضى القانون رقم72/546 المؤرخ في 01/07/1972 وهي تتمثل في:

-الجهر بالقول أو الحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو إجتماع عام.

-عرض كتابات وما يماثلها مكان عام أو إجتماع عام[4].

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 35.

[2]- طارق كور، نفس المرجع ص35.

[3]- المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 435.

كما أن القانون المصري تناول طرق العلانية في المادة 171 من قانون عقوباته [1]وعلى ذلك لا نرى مانعا من الاستئناس بهذه النصوص حتى نخلص إلى أن طرق العلانية قد تتمثل في:

-القول أو الصياح-أو في الفعل أو الإيماء-أو في الكتابة أو ماتقوم مقامها.

البند الأول : علانية القول أو الصياح

يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق و إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريق آخر[2].

يعرفالقول أنه كل حركة يأتيها الإنسان و ما يصدر من صوت الذي يخرج من الفم في صورة ألفاظ و كلمات مفهومة سواء كانت جمل تامة أو عبارات متقطعة أو متكررة، أيا كانت اللغة المستعملة وسواء تم إلقائه بطريقة الخطابة أو الغناء أو الحديث العادي.

ويعرفالصياح أنه مجموعة الأصوات التي تصدر من الإنسان معبرا بها عن مشاعره وحتى لولم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة كالصراخوالدمدمة [3]، بحيث يستطيع سماعه من يكون حاضرا من الجمهور وليس فقط أطراف المناقشة أو الحوار.

ويفترض القانون العلانية بالقول أو الصياح وذلك بالجهر إما في إجتماع أو طريق عام أو في محفل عام بحيث يستطيع سماعه من مكان عام أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى[4].

إذن فالقول أو الصياح الذي ينطق به في مكان عام ولكن لا يصل إلى مسمع شخص واحد لا تتوافر فيه صفة العلانية، إذ حتى تتوفر هذه الصفة قلنا يجب أن يصدق وصف الجمهور، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يكفي لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة الإهانة أو القذف قد قيلت

---

[1]- تنص المادة 171 من قانون العقوبات المصري على أنه :"يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يمكن رؤية من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان."

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى، ص.101

[4]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجزء الأول، دار الهومه للنشر، بدون طبعة، 2002، ص 202.

في محل عمومي ، بل يجب أن يكون ذلك حيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل ، أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت عليه فلا علانية"[1].

ويقصد بالطريق العام هو كل سبيل يتاح للجمهور المرور فيه و استخدامه دون قيد أو شرط .

أما المحفل العام فيقصد به الاجتماع الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة بحيث يستطيع أي شخص أن ينظم إليهم كون هذا الاجتماع في مكان عام أو خاص ومثال ذلك الاجتماعات التي تحدث في الأفراح[2].

البند الثاني: علانية الفعل والإيماء

يفترض علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر.

ويعرفالفعل أنه تلك الحركة التي تصدر عن شخص تعبيرا عن معنى معين تشوبه صورة إنسان أو البصق في وجه إنسان.

كما عرف الدكتور طارق كور الإيماء أنه وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر، بحيث يقصد به الإشارة التي يصدرها الإنسان بأحد أعضائه، والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لدى عامة الناس لها دلالة واضحة في السب أو الإهانة وكذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض أو استعمال الرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار، كذلك تقطيع صورة الشخص ودهسها بالأقدام[3] .

وتتحقق هذه العلانية لمجرد وقوعها في محفل عام أو طريق عام أو مكان أخر مطروق و بحيث يستطيع رؤية الفعل و الإيماء من كان في الطريق العام أو المطروق و بدلك تكون الصور التي تتحقق بها العلانية هنا هي ذاتها التي تتحقق بها علانية القول و الصياح في حالة الجهر به أو ترديده و هو كذلك بالنسبة للفعل و الإيماء الذي يتطلب وقوعه ،أما من يكون موجودا في محفل عام أو مكان عام حيث انه إذا وقع خفيت بحيث لا يمكن أن يراه إلا من وجه إليه ،فلا تتوفر العلانية حتى و لو وقع في محفل أو مكان عام.

البند الثالث: علانية الكتابة و ما يلحق بها

---

[1]- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في 25عاما،ج2،رقم56،ص733،نقض 27 أفريل سنة1942،مج القواعد القانونية،ج 5، رقم 1.39، ص 648، نقض24مارس سنة1941.

[1]- -أطروحة دكتوراه للباحث سعودي باديس،حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيقالدولية لحقوق الإنسان.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص 28.

يراد بها كل ماهو مدون بلغة يمكن فهمها أيا كانت طريقة الكتابة، سواء بخط اليد أو مطبوعا سواء كانت المطبوعة دورية كالصحف أم غير دورية كالكتب المنشورة، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، فيستوي في ذلك أن تكون ورقا أو قماشا أو حجرا أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها، ويلحق بالكتابة الرسوم أو الصور السينمائية و التلفزيونية و الصور الشمسية، ويدخل كذلك الكاركاتور و أي رموز تعبر عن معنى معين[1].

و تتحقق العلانية بالكتابة: -إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الأشخاص ويعتبر هذا منح الشيء الذي تحتوي عليه الكتابة والرسوم أو الصور إو الرموز الى عدد من أشخاص قصد نشرها.

-إذا عرضت أو لصقت على الجدران بحيث يستطيع أي شخص رؤيتها في الطريق العام ويكون ذلك بتعليق الشيء الذي تحتوي عليه الكتابة والرسوم أو الصور إو الرموز ليتمكن الناس من رؤيته.

- البيع والذي به تتحقق العلانية ويتمثل في قيام الشخص الذي بحوزته الشيء المتضمن الكتابة والرسوم أو الرموز بتسليمه للمشترين مقابل ثمن[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الصحفية

إذا اعتبر الركن المادي في الجريمة المظهر الخارجي فإن الركن معنوي مظهرها الداخلي ويعرف القصد الجنائي بأنه إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران مع العلم والإرادة قام القصد الجنائي وبإنتفائهما أو إنتفاء أحدها ينتفي القصد الجنائي[3].

ويتخذ الركن المعنوي عموما صورتين، صورة الإرادة الواعية في الجريمة والتي تقصد إحداث النتيجة وتسمى القصد الجنائي، والثانية صورة الإرادة المهملة هي الخروج عن الإلتزام ببذل الحيطة والحذر فتقع النتيجة من غير قصد وتسمى بالخطأ، وبما أن الجريمة الصحفية تتوافر على العلانية بقصد هذا يدفعنا إلى دراسة القصد الجنائي في هذا الركن.

وبناءا على هذا التعريف يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول حوى عنصر العلم في القصد الجنائي ,أما ثاني فشمل عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الفرع الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 79 .

[2]- حسين طاهري، المرجع السابق ،ص43و44.

[3]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 25.

يعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، فهو عنصر جوهري، لذلك ينبغي على الفاعل أن يعلم أنه يرتكب عمل غير مشروع ضد حق يحميه القانون، وأن يعلم بخطورة هذا الفعل و الآثار الضارة الناجمة عنه، وأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

نقدم مثال في جريمة القذف يتعين لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني يجب عليه أن يعلم أن نشاطه الإجرامي متمثل في إسناد واقعة شائنة للمجني عليه، وهو يوجب العقاب في حقه وهذا العلم مفترض متى كانت العبارات موضوع القذف شائنة، غير أنه يمكن إثبات العكس بأن يثبت المتهم عدم علمه بأن العبارات المستعملة من العبارات الشائنة ،كما لو كانت مباحة في بيئته وشائنة في بيئة المجني وهو يجهل ذلك[2].ويجب أن يعلم الجاني بعلانية العبارات أو الألفاظ التي يسندها إلى المجني، باعتبار أن العلانية تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي للجريمة الصحفية، كما يتطلب أيضا علمه بالمكان العام الذي حصل فيه توزيع المجلة الدورية أو الجريد التي تتضمن جسم الجريمة.

وفي بعض الجرائم يتطلب المشرع توافر صفة معينة في المجني عليه فحتى يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم يجب أن يحيط علما بهذه الصفة ومثالها الجرائم الصحفية التي يشترط القانون لقيامها صفة معينة في المجني عليه كجريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]

ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بالقانون فلا يجوز لأحد الدفع بجهل القانون لنفي القصد الجنائي أو الغلط في تفسيره.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الإرادة نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينةوتعتبر الإرادة النشاط النفسي المتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة في جوهرها قوة نفسية ،وهي تتجه إلى تحقيق غرض ،فإذا كان هذا الغرض غير مشروع أي تمثل في صورة نتيجة يرى فيها القانون عدوانا على حق جدير بالحماية مثل"المساس بشرف الغير وإعتباره كانت الإرادة المتجهة إليه عن طريق الفعل المعين يحدده القانون (السلوك

1- أريج سعيد محمد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية- دراسة تحليلية- ،جامعة غزة- فلسطين،2013،ص63.

2- طارق كور، المرجع السابق، 52 .

3- المادة 97 من قانون الإعلام الجزائري.

التعبيري المجرم) هي قصد جنائي[1].وأن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق نتيجة الفعل وإلى علانية هذا الفعل بمعنى يجب تحقيق أمرين أساسيين في إرادة الجاني: - إتجاه الإرادة إلى إرتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته.

- أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى إذاعة وعلانية نشاطه الإجرامي.

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص .72

إستنتـــــاج الفصـــــل الأول

خلال دراستنا للفصل الأول تتميز الجريمة الصحفة عن باقي جرائم القانون العام من خلال ركنها الذي يستوجب وجود العلانية فهو ركن جوهري و أساسي لقيام الجريمة، كما ان هذه الجرائم قد نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وكذا قانون الإعلام والتي تختلف حسب نوعها .وقد ينجر عن القيام بمثل هذه الجرائم ترتيب مسؤولية جزائية يتحمل بموجبها الشخص المرتكب للفعل المحظور قانونا، وسواءكان هذا الشخص طبعيا يتمثل في مدير النشرية أو الناشر أو الكاتب ...الخ، أو شخصا معنويا ظهر من خلال ممثله الشرعي فكلاهما يتحمل مسؤولية أفعاله المخالفة للقانون.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة المكتوبة و جزاءاتها

تمهيد:

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها:" النتيجة المرتبة عن ارتكاب الجريمة، ولكي تقوم لابد من توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين[1]، وهذا يقتضي بالطبع إثبات الصلة المباشرة بين النشاط وبين النتيجة المكونةللجريمة بركنيها المادي والمعنوي، بحيث يكون نشاط الجاني هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية، ومن ثم إستحقاق العقوبة الجزائية المترتبة على ذلك، وهذا جوهر المسؤولية الجزائية ذات الطابع الشخصي، التي لا تلحق المسؤولية و العقوبة إلا بمن إرتكب الجريمة، ومن ذلك تناولت في دراستي هذه أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة المكتوبة

تعتبر المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية أنها أصل المسؤولية الشخصية القائمة على "مبدأ شخصية العقوبة" بمعنى أن الشخص لا يسأل عن التصرفات الصادرة عن غيره، ومثل هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، حيث قال سبحانه وتعالى:" ولا تزر وازرة وزر أخرى"[2] غير أن تطبيق هذا المبدأ في الصحافة يصطدم مع طبيعة العمل الصحفي،و الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية، ومنه سوف نتطرق في المطلبين لتحديد أسس قيام المسؤولية و وكذا تحديد الفاعلين.

المطلب الأول : أسس قيام المسؤولية الجزائية

ثار الخلاف حول الأساس القانوني الذي قد تقوم عليه المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية فذهب رأي على أساس شخصية المسؤولية الجزائية كمبدأ عام تتفق معه القواعد العامة ولا تخرج عنه غير أنه ولطبيعة هذه الجريمة يرى جانب آخر أنها تقوم على أساس المسؤولية عن فعل الغير ولذلك سنقسم هدا المطلب إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية الجزائية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها، إذ لا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره، ومثل هذا المبدأ أقرته

1- درابلة العمري سليم،تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2004.
2- الأية 15 من سورة الإسراء.

الشريعة الإسلامية منذ14 قرنا لقوله تعالى" وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[1]، ويقول تعالى:" كُلّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام :"لا يؤاخذ إمرء بجريرة أبيه ولا أخيه" .

وأيضا فإن التشريعات الجنائية الحديثة تأخذ بهذا المبدأ، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها.

إذا المسؤولية الجزائية لا تترتب بالنسبة للشخص، إلا إذا أمكن نسبة الفعل المادي إليه إيجابا أو سلبا، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الخطأ المنسوب إليه مرتبطا بإرادته ونفسيته، وهذا هو الجانب المعنوي لأن القانون الجنائي يخاطب أشخاص ذوي إرادة ويملكون حرية التصرف والإدراك[3]، فالشخص المسئول جزائيا هو الذي يقوم على التصرف و يجعله محرضا أو متدخلا أو شريكا أو فاعلا أصليا في جريمة حيث يمكن نسبة الفعل المادي إليه إيجابا أو سلبا، ومنه يعتبر مسئولا كل من يساهم مساهمة مادية مباشرة أو غير مباشرة .

إلا أن تطبيق هذا المبدأ في مجال الصحافة يصطدم مع طبيعة العمل الصحفي والذي أساسه تحقيق سبل حرية إبداء الرأي، حيث قد تتمثل هذه الصعوبات التي قد تحد من تطبيق القواعد العامة للمسؤولية والعقاب في تعدد المتدخلين و صعوبة معرفة العاملين على تحريرها أو إعدادها ،وما يزيد الأمر تعقيدا وجود مقالات لا تحمل إسم من ألفها، وقد يعترضها مبدأ السر المهني في القانون، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل .

و سنوضح كل من كثرة المتدخلين واللاإسمية وسرية التحرير كالتالي:

البند الأول: كثرة المتدخلين

تثير القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية الكثير من المشاكل الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية، وتحديد المسؤول في الجرائم الصحفية، خصوصا وأن العمل الصحفي لا يتم إلا اذا تعاون عليه عدة أشخاص لإتمام الجريمة، وهم المؤلف ورئيس التحرير و الناشر و الطابع بالإضافة الى الموزع و الملصق ...الخ، وخاصة إذا تولت عملية النشر صحيفة دورية،فيكون المتدخلون فيها أكثر عددا[4].

---

[1]- الآية 15 من سورة الإسراء.

[2]- الآية 38 من سورة المدثر.

1- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإعلامية و الصحفية في القوانين الأردنية، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 25، العدد الثاني، 1998، ص 256 .

[4]- درابلة العمري سليم، مرجع سابق ، ص 22.

كما قد يحدث أن ينظم في جريدة أو مجلة زيادة على المؤلف محررون متعددون يعاونون المسئول سواء كان المدير أو رئيس تحريرها، الذي ينفرد بالنفوذ فيها، بل قد يشاركه فيها المدير السياسي والمالي...

و يثير هذا التداخل في بعض الأحيان مشكلة تحديد الفاعل والشريك في الجريمة الصحفية، وحسب القاعدة العامة – مبدأ شخصية المسؤولية- يجب عدم إسناد الجريمة لأي شخص خلاف الفاعل[1].

وقد يكون المساهم في الجريمة معروفا ويمكن ضبطه، فلماذا لا يعاقب حفاظا على المصلحة العامة ؟ و لماذا غالبا لا يوجد عقاب على الجرائم الصحفية ؟-كل ذلك بسبب العمل بالقاعدة العامة[2]- وذلك لكثرة المتدخلين، وصعوبة معرفة من من هؤلاء المتدخلين الفاعلين للجريمة لمتابعته .

كما تثار إلى جانب ما سبق مشكلة أخرى لا تقل أهمية، وهي إقرار مسؤولية الصحيفة –النشرية الدورية- بإعتبارها شخصا معنويا، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 01-09 الصادر في 26 جوان 2001 في المادة 144مكرر1 والتي جاءت تنص على مايلي:"عندما ترتكب الجريمة لمنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها..."[3].

وعلى ذلك تثير هذه المادة مشكلة وهي مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا والتي سنتطرق لها لاحقا.

البند الثاني: اللاإسمية (الإسم المستعار)

اللاإسمية تعني حرية الفرد في كتابة خبر أو رأي دون ذكر إسمه[4]، فمن حق الصحفي أن يكتب ما يشاء من مقالات، يعبر فيها عن آرائه بدون أن يظهر شخصيته وهويته للناس وجمهور القراء، وهذا الحق قد أقره المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الإعلام "السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون".

---

[1]- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 22

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص132.

[3]- المادة 144مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص17و19.

ولكن يبقى على الصحفي الذي أخفى إسمه أن يعلم كتابيا مدير النشرية، بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله، وهذا حسب المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري[1]، إلا أن هذا الحق لايطبق أمام السلطات القضائية المختصة في حالات والتي حددتها المادة 84 وهي:

- في مجال سر الدفاع الوطني.
- في مجال السر الإقتصادي الإستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة مساسا واضحا .
- عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق والبحث القضائيين[2]..

ومتى كان للناشر أن ينشر آرائه، فإن من حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إن أساء إستعمال قلمه، أو حقه في إبداء رأيه، خاصة إذا أخطأ وتجنب مساءلته إذا وصف ما كتبه بوصف جريمة، ذلك لأنه إذا كان من حق الشخص-الكاتب- أن يعرب عن آرائه فإن مصلحة المجتمع تقتضي إمكانية محاسبته على هذه الآراء إذا انطوت على جريمة[3] .

البند الثالث: سرية التحرير

سرية التحرير لا تعني فقط أن من حق المسئول عن التحرير أن يفضي بإسم كاتب المقال بل إنه أوسع نطاقا من ذلك، فهو يعني أيضا أنه من حق المحرر أن لا يفضي بمصادر أخباره، ذلك أن سرية التحرير تكون أحيانا لازمة للوصول إلى المعلومات[4]، وأكد هذا الحق المشرع الجزائري في نصوص صريحة مجسدة في أحكام المادة84 من قانون الإعلام 12-05، والمادة (08) من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحافيين الجزائريين[5] .

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجزائية

أعطى القضاء والتشريع حلولا لتنظيم المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية على أساس فعل الغير، وخرجوا بثلاث أنواع من المسؤولية المفترضة وهي كالآتي:

---

[1]- تنص المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري على "يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم"

[2]- المادة 84 من القانون قانون الإعلام الجزائري.

[3]- عماد عبد الحميد لنجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون طبعة ودار نشر،1985، ص391.

[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 791.

[5]- المادة 08 من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحافيين الجزائريين المؤرخ في 13 أفريل 2000.

البند الأول: المسؤولية التضامنية

تقوم فكرة هذه المسؤولية على أساس أن رئيس التحرير أو مالك المطبوعة أو الناشر مسؤولون دائما عن الجريمة بوصفهم فاعلون لها لأنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشروه، ويكون كل من ساهم معه في هذا النشر - مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون- مسئولا جزائيا طبقا للقواعد العامة بصفته فاعلا أو شريكا[1]، فهناك نوع من التضامن في العمل يترتب عليه تضامن المسؤولية الجزائية، وقد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي بالقانون الصادر سنة 1819 ولكنه عدل عنه وتبنى المسؤولية القائمة على التتابع في قانون الصحافة الصادر في 1881.

البند الثاني: المسؤولية المبنية على الإهمال

يضع هذا الإتجاه المسؤولية على مدير النشر أو مسؤول التحرير على اساس الإهمال وغياب لكل مراقبة على كل ما يكتب وينشر و إذا أخل بهذا الواجب المهني يسأل عنه[2].

ولكن ما يؤخذ على هذه الفكرة أن المدير يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، فكيف يمكن أن نفسر العمد بالإهمال؟ فمن غير المعقول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في الأداء بوظيفته، فهذه الفكرة كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة عمدية.

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني والنمساوي الذي يعتبر المسؤول الأول فيها عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف أو كان غائبا سئل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريقة النشر[3].

البند الثالث: فكرة التتابع في المسؤولية الجزائية

تقوم هذه المسؤولية على فكرة التدرج في سلم الصحفيين، وترتيبهم وفقا لنظام معين، بحيث لا يسأل بصفته فاعلا للجريمة -الجريمة الصحفية- مادام وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب[4]، وعلى ذلك فإذا كان هناك خمسة أشخاص فإنهم وفقا لهذه الفكرة مسئولون جزائيا، إلا أنه يسأل أولا من هو في أعلى الترتيب، ونزولا إلى من هو في أدنى الترتيب.

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق ،ص 137.

[2]- حسين طاهري، المرجع السابق ،ص47.

[3]- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 400.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص114.

والأخذ بفكرة التدرج أو التتابع يعني إفلات البعض كالناشر أو الطابع أو الموزع من المسؤولية الجزائية، حتى ولو كان عالما أن ما ينشره أو يطبعه أو يوزعه معاقبا عليه، ولا شك إذا كان من الجائز قبول فكرة التتابع في المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم الصحافة وغيرها من جرائم النشر، بإعتبار أنه في مثل هذه الجرائم ينذر معرفة المؤلف أو الكاتب، بل ومن الصعب أيضا وإزاء كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وخفائها، إثبات أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت مما يجعل دوره في إعداد المطبوع أو نشره بمثابة التدخل فيها، بحيث يمكن مساءلته عنها بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها [1] .

والمشرع الجزائري قد أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة والنشر.

سوف نتطرق إلى دراسة الفاعلين الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية على التوالي:

المطلب الثاني : تحديد الفاعلين

نتيجة لكثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة أو النشر فإن المسؤولية في جرائم الصحافة تنسب لأشخاص طبيعية ومعنوية . فمن غير الممكن تصور ارتكاب جريمة عن طريق الصحافة وغيرها من قبل شخص واحد فالمسؤول جزئيا هو الإنسان الحي العاقل، ما أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن مسؤوليها وممثليها وأعضائها إذا ما ارتكبت باسم الهيئة أفعالا جرمية يحاسب عليها القانون، ومن هنا نجد أن المسؤولة تنقسم إلى قسمين: مسؤولية الأشخاص الطبيعية ومسؤولية الأشخاص المعنوية- وهو ما سنتطرق إليه في الفرعيين المواليين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيين كفاعلين

أقرت المادة 115 من قانون الإعلام التي نصت :"يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية".

حيث ألقى المشرع كامل المسؤولية وعقاب على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن هناك ثمة رئيس تحرير بصفته فاعل أصلي للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحيفة.

[1]- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،1969 ص204.

وأقرت المادة 115 من نفس القانون على مايلي :"يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في الأجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"[1].

وسنتطرق إلى دراسة الفاعلين الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية على التوالي:

البند الأول: مدير النشر

رئيس التحرير هو أعلى مسؤول في جرائم النشر، الذي يجب أن يمارس التحرير بنفسه ويشرف عليه، وهو طبقا لأحكام قانون العقوبات المسؤول جزائيا في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الصحف أو غيرها من المطبوعات، ومسؤوليته مبنية على افتراض قانوني بأنه إطلع على كل ما نشر، وله إثبات العكس ذلك بأن يدفع هذه المسؤولية بالأسباب العامة لإمتناع المسؤولية،كأن يتعرض للإكراه من رئيسه[2].

البند الثاني: المؤلف

وهو من تصدر عنه الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك عن طريق التمثيل ولا يشترط أن يكون صاحب الكتاب أو الرسم من الإشارة وإنما يكفي أن يقوم رئيس التحرير الناشر بذكر إسمه أو باسم المقال أو الرسم[3]، ومسؤوليته الجزائية لا تقوم على أساس الإفتراض، بل وفق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فعمل المؤلف يجعل منه فاعلا أصليا مكونا لهذه الجريمة، ثبت أنه مصدر موضوع النشر لابد من اثبات كذلك القصد الجنائي لديه وإلا انتفت مسؤولية مالك الجريدة والناشر[4].

البند الثالث: المالك

تترتب مسؤولية مالك الصحيفة لقواعد عامة في مسؤوليته الجنائية ، رغم أنه لايتولى الإشراف على كل ما ينشر، إلا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للمؤسسة الصحفية، لذلك يجب إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته، لأنه مسؤوليته تخضع للقواعد العامة، إلا أنه يكون مسؤولا مدنيا على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[5].

البند الرابع- الطابع

---

[1]- المادة 115من قانون الإعلام الجزائري.

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 300

[3]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص51.

[4]- طارق كور،المرجع السابق، ص55.

[5]- طارق سرور، المرجع السابق، ص301.

هو صاحب المطبعة أو مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف[1]، ومسؤوليته مفترضة، ويسأل بصفته فاعلا أصليا عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب (المؤلف أو الرئيس التحرير أو الناشر) وتتحقق مسؤوليته سواء علم بمضمون المطبوع أولا،على أساس الإفتراض، إذ انه أقدم على طبع دون أن يتيقن من شخصية المؤلف أوالناشر [2].

البند الخامس:الناشر

هو الذي يتولى نشر المطبوع، ومسؤوليته على أساس الافتراض[3]، وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر مطبوع.

وقد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري، والتي تحدد الفاعلين الأصليين، حيث نص على الناشر بعد المدير، ومسؤوليته تقوم على أساس الإفتراض.

وأخيرا إذا كان المدير أو الناشر أو المؤلف أو الطابع مجهولين يسأل جزائيا البائعون والموزعون والملصقون، ويمكن[4] دفع مسؤوليتهم بإثباتهم غير قادرين على معرفة مضمون النشريات

الفرع الثاني: الشخص المعنوي كفاعل

نصعليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تضمن مايلي:" عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها

في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أوشهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية ، وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها..."[5]

فالمؤسسة الصحفية تكون محل مساءلة جراء أي إخلال يطرأ منها، ومساءلة المدير لاتقتضي بالضرورة مساءلة الصحيفة، والممثل القانوني هو ممثل باسم الصحيفة ولحسابها، وبالتالي إذا لم يتمكن من دحض الجريمة فإنه تسأل الصحيفة وليس هو[6].

---

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 53.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص56.

[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 302.

[4]- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانوني، مصر، بدون طبعة،2005،ص246.

[5]- القانون 01-09 الصادر في 26 جوان، معدل ومتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 28 جوان 1966، المتضمن ق.ع.ج، ج.ر 34 السنة الثامنة والثلاثون 2001.

[6]- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 59.

المبحث الثاني : المتابعة والجزاء في الجرائم الصحافة المكتوبة.

إن الجريمة الصحفية كغيرها من الجرائم تنشأ عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة, ودعوى مدنية يباشرها الطرف المدني, وفي إطار هذه المسألة تظهر عدة خصوصيات للجريمة الصحفية لذا ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين , المطلب الأول يتضمن إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الصحافة المكتوبة, والمطلب الثاني يتضمن الجزاءات في جرائم الصحافة المكتوبة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الصحافة المكتوبة

تثير مسألة المتابعة في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ثلاثة نقاط رئيسة و هي المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجنائية ، جهة تقديم الشكوى ، و مدة تقادم الدعاوى الجنائية في الجرائم الصحفية[1].

و تعتبر النيابة العامة هيئة منظمة إجرائية قضائية, تطالب بتطبيق قانون العقوبات على المتهم باسم المجتمع و هي طرف في الدعوى العمومية معنى أنها تقاضي مرتكب الفعل وهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية.

للإحاطة بكل هذه النقاط سوف نتطرق لطرق ممارسة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم سريان الدعوى العمومية وانقضائها (الفرع الثاني).

الفــرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للنظر فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى وسنتطرق لها كمايلي:

البند الأول: قيودتحريك الدعوى العمومية.

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 9 على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و أنها تمثل أمام كل جهة قضائية.

كما ينص أيضا في مادة 36 على أن النيابة العامة تبدي أمام تلك الجهات القضائية ما تراه لازما من الطلبات، و أن لها أن تطعن الاقتضاء في القرارات و الأحكام التي تصدرها تلك الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية.

كما أنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في نصوصه المادة 1 الفقرة2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية،دار الهدى عين مليلة- الجزائر،2012،ص119.

ولكن المشرع قد أورد استثناءات على هذا الأصل، وهذه القيود كما ترد على بعض الجرائم، ترد على الجريمة الصحفية ومن تم سنوضح كل قيد من هذه القيود كالأتي.

اولا - الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة خطر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه[1].

و قد أطلق المشرع الجزائري كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق و المصحوب بالإدعاء المدني، و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية المادة 72 و الشكوى هنا وسيلة للإدعاء المدني، و يمكن أن تستأنف الدعوى العمومية سيرها بدونها عن طريقالنيابةالعامة.

استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه تاركا ذلك لتقديره و لذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، و ينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه و لو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة.

و إذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما. و إذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها، و إذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم شكوى قدمها ممثله القانوني

و إذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا أو استلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى و بين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هذه الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى فلو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها أما إذا حدث الطلاق بعد الشكوى فإنه لا يحول دون الحكم على الزوج الزاني.

و الأصل أن الشكوى توجه ضد المتهم و هو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده و لكن المتهم قد يكون غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة و علم المجني عليه بها، فلا يحول ذلك دون التقدم بالشكوى دون اعتبار لشخص من يسفر اتخاذ الإجراءات عن إسناد التهمة إليه، و عندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم شكوى بالرغبة في السير في الإجراءات ضده.

و إذا تعدد المتهمون فلا يلزم تقديم الشكوى ضدهم جميعا و من باب أولى إذا كان القانون لا يتطلب

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص41.

الشكوى بالنسبة لبعض المساهمين في الجريمة فإن النيابة تستطيع أن تسير في الدعوى دون انتظار لتقديم الشكوى ضده إلا أنه بالنسبة لجريمة الزنا فإنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات قبل شريك الزوج الزاني قبل تقديم الشكوى.

اشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و لذلك فهي تقدم إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر و لكن لا يعد شكوى رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية أو رفع الدعوى إنكار نسب طفل ولدته الزوجة أمام محكمة الأحوال الشخصية أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الجنائية فضلا عن أن المجني عليه لا يطلب منها ذلك[1].

و لا يسقط الحق في تقديم الشكوى في التشريع الجزائري إلا بانقضاء الدعوى العمومية.

والمشرع الجزائري لم يشترط تقديم الشكوى في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وتركها للنيابة العامة التي تدافع عن حق المجتمع.

-ثانيا: الطلب:

يقصد بالطلب هو ما صدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصالحها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء، وهو عمل إجرائي لا بد لقيامه من أن توجه إدارةالضحية إلى تحريك الدعوى العمومية.[2]

ويعرف الطلب أيضا بأنه التعبير عن إرادة سلطة عامة في اتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تخص هذه السلطة للسهر على تنفيذها، فالطلب مكتوب يقدمه موظف يمثلهيئة معينة للنيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة[3].

في حالة اشتراط الطلب فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيقالدعوى قبل تقدم الطلب، إذا قامت النيابة باتخاذ الإجراءات قبل تقدمه فيكون الإجراء باطلا لاتصاله بشرط تحريك الدعوى ،ولا يصح هذا البطلان بتقدم طلب لاحق،لكن أعمال الاستدلال تبقى صحيحة، لأن القيد لا ينصرف إلى الإجراءات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

[2]- مزوري عبد الحميد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، د/ د زياد مليكة، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014 -2015 ،ص 121.

[3]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق،ص 157.

الأولية، فالقيد يتعلق بإجراءات المتابعة من النيابة العامة وهذا هو وجه الاختلاف بين الشكوى والطلب[1] .

في حين يشترك الطلب مع مع الشكوى في أن كلاهما لا يقدم إلا من خلال من نص عليه القانون دون غيره، إضافة إلى أن كلاهما يمكن التنازل عنه في أي وقت

وبالرغم من أن بعض التشريعات المقارنة قد نصت على الطلب كإجراء ضروري لرفع الدعوى العمومية في جرائم الصحافة كما حددت الشروط والآثار عند تقديم الطلب والتنازل عنه إلا أن المشرع الجزائري لم يسهر على نهج الاتجاه الذي أخذ بضرورة الطلب لرفع الدعاوى.

-ثالثا: الإذن

يختلف الإذن عن الشكوى و الطلب في أنه يهدف إلى حماية المتهم و لا يقصد به صيانة مصلحة للمجني عليه فردا كان أو هيئة. و يشترك معهما في أنه طبقا للتشريع الجزائري يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية و يماثل الأذن الطلب في أنه لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته و إذا تعدد المتهمون اللازم صدور الأذن لمتابعتهم فإن صدوره ضد أحدهم لا يجيز متابعة باقي المتهمين و تحريك الدعوى العمومية باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل الأذن يكون باطلا و لو رضي به العضو و تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في اي حالة كانت عليها الدعوى لارتباط الأذن بالصلح العام و ليس بصالح العضو الشخصي.

و تختلف آثار الإذن باختلاف حالاته و تقتصر على ذكر مثال لهذه الأثار بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

فتنص المادتان 138-139 من الدستور الجزائري على عدم جواز متابعة أي نائب بالمجلس الشعبي الوطني بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من ذلك المجلس الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

و ينصرف لفظ المتابعة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى العمومية ضده.

و يتمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بهذه الحصانة منذ انتخابه و حتى تنتهي فترة نيابته سواء كان المجلس في فترات الإنعقاد أو بينها، و لا يؤثر في الحصانة الطعن في صحة هذا الانتخاب طالما لم يصدر قرار بإبطال نيابته.

---

[1]- مزوري عبد المجيد، المرجع السابق ،ص 122.

[2]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص52و53.

و هي حصانة تشمل جميع الجرائم جنايات و جنح و مخالفات و لو كانت في حالة التلبس.

و لكن الحصانة قاصرة على الإجراءات الجزائية فيمكن اختصام عضو المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم الجزائية بصفته مسؤولا عن الحقوق المدنية أو مطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه أمام المحاكم المدنية.

و طلب الأذن بمتابعة عضو المجلس الشعبي الوطني أي رفع الحصانة عنه يقدم إلى رئيس المجلس من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية و ترفق به بالمستندات المؤيدة له و يحيل المجلس الطلب إلى إحدى لجانه كي تفحصه و تقدم تقريرا عنه للمجلس.

و تقتصر وظيفة المجلس على التأكد من جدية الدعوى و أن الباعث عليها غير سياسي أو حزبي أو ما شابه ذلك، و ليس له أن يبحث موضوع الدعوى أي مدى ثبوت التهمة من عدمه و إلا اعتدى على اختصاص السلطة القضائية.

فإذا قرر المجلس رفض الطلب امتنع على الجهة القضائية تسير في الدعوى و إذا قرر رفع الحصانة أصبح العضو كباقي الإقرار بالنسبة للدعوى أو الإجراءات موضوع الطلب فقط[1].

البند الثاني: الاختصاص في جرائم الصحافة المكتوبة

يتمثل الاختصاص في الجريمة الصحفية بعنصرين هما الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

-اولا: الاختصاص المحلي

لم يتطرق المشرع الجزائري لأينص في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص، فوفقا للمادة 329 من ق.ع فإن المحكمة التي تختص بالنّظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم .وكون المشرع الجزائري لم ينظّم الاختصاص المحلّي في جرائم الصحافة المكتوبة فإن ذلك أثار العديد من المشاكل من النّاحية التطبيقية، فكثيرا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النّظر في الجرائم الصحفية، وتأثر بمختلف الآراء الفقهية السائدة في هذا المجال.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص52.

ما يعني أن المشرع الجزائري تأثر بالقضاء الفرنسي في مسألة الاختصاص المحلي الذي استقر أن الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرأ في دائرة اختصاصها الصحيفة، غير أنه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في أكثر من محكمة[1].

-ثانيا: الاختصاص النوعي

يعرف بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2]، إن الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا يجوز الإخلال بالقواعد المتعلقةباختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة المفروضة عليه وبالتالي إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة بنظر الدعوى المعروضة عليها فإنه يجوز التمسك بعدم الاختصاص لهذه المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى كما أنه للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم اخصاصها من تلقاء نفسها عدا محكمة الجنايات فإنها تتمتع بولاية كاملة، لا تقضي بعدم الاختصاص[3].

هذا ولم ينص قانون العقوبات كما لم تنص قوانين الإعلام الجزائرية على قواعد الاختصاص النوعي بالنظر في الجريمة الصحفية، وعليه فإن النظر في هذه الجريمة يخضع لقواعد الاختصاص المعروضة في قانون الإجراءات الجزائية وهي القواعد التي تقضي بتوزيع الاختصاص بين المحاكم، فإذا كانت المحاكم تتنوع بتنوع الجرائم، لأنه في قانون العقوبات تنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن قانون الإجراءات الجزائية قسم المحاكم التي تنظر في هذه الجرائم إلى محكمة ابتدائية بها قسم المخالفات وقسم الجنح وتختص بالنظر في الجنح والمخالفات، وعلى مستوى المجلس القضائي أوجد الغرف الجزائية للنظر في الاستئنافات في الجنايات، كما توجد غرفة الاتهام التي تختص بتعيين الاتهام وهي جهة الاستئناف بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[4].

وفي نطاق الجرائم الصحفية يوجد هناك ثلاث أنظمة من الاختصاص في نظر هذا النوع من الجرائم وهذه الأنظمة هي :

---

[1] سهام بن مدور وليدية رمضاني،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المكتوبة،رسالة ماجستير،جامعة ميرة،بجاية،سنة2013،ص60.

[2] - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص170

[3] - مزوري عبد المجيد، المرجع السابق ،ص 113.

[4] - مزوري عبد المجيد، نفس المرجع ،ص 113 ،114.

النظام الأول: تخضع بموجب هذا النظام الجرائم الصحفية للقواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام، حيث لا يكون هناك قضاء متخصص للنظر فيها، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام: تركيا، فنلندا، العراق.

النظام الثاني: هو عكس النظام الأول فهو يخضع الجرائم الصحفية إلى قضاء خاص بها على أساس أن طبيعة الجرائم وشخصية مرتكبيها تستلزم إحاطتها بقواعد خاصة، ومن الدول التي أخذت به: السويد، بلجيكا، لبنان.

النظام الثالث: وبموجب هذا النظام فإن الجرائم الصحفية تخضع لنظامين متباينين، حيث يتم اختيار بعض الجرائم وإخضاعها لقواعد خاصة والبعض الآخر يخضع للقواعد العامة في الاختصاص ومن هذه الدول: رومانيا ومصر[1] .وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية في مادة جرائم الصحافة فإن منح الاختصاص بمكان إلقاء القبض على المتهم ليس له أيةقيمة تطبيقية، في حين يعد معقولا ومنطقيا منح الاختصاص لمحكمة محل إقامة المتهم، و يجب أن يفهم من عبارة "محل إقامة المتهم" محل الإقامة المعتاد له، و إن كانت المتابعة تشمل عدة فاعلين وشركاء، فإن محكمة إقامة أحدهم قابلة لإحالة الدعوى أمامها، لكن الاختصاص العام هو اختصاص محكمة مكان ارتكاب الجنحة، وهذه القاعدة لا تطبق في مادة الصحافة دون إثارة مصاعب جسيمة[2].

غير أنه إذا رفعت دعوى أمام محكمتين بشأن مكتوب نشر دائرة اختصاصهما بصفة متزامنة فإنه من واجب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الثانية أن تأمر بإحالة القضية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأولى، وتكون الإحالة إجبارية وتكون المتابعة أمام الجهة الثانية غير مقبولة، إذا حركت المتابعة أمام محكمتين ليس فقط المحرر نفسه لكن الجهة التي نشرت أيضا ذلك المحرر، ومن جهة أخرى التصريح باختصاص المحكمة التي من الضروري أن تكون قد أحيلت أمامها الوقائع المحددة لاختصاصها[3] .يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وعليه فتخصص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام وذلك طبقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج كما تختص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح والمخالفات المادة 328 من ق.إ.ج، إضافة إلى محكمة

---

[1]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق ،ص 170.

[2]- لحسن شيخة أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ،ص 384.

[3]- نفس المرجع ،ص 385.

المخالفات تنظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي وذلك طبقا للمواد 446 و 448 و 451 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني :مراحل سير الدعوى العمومية.

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل أثناء سيرها تبدأ بإجراءات التحقيق وتنتهي بأسباب تستدعي انقضاء الدعوى العمومية، ولهذا سنسلط الضوء عليها كمايلي:

البند أول:إجراءات التحقيق

تحوي اجراءات التحقيق على عديد من أنواع، فمنها ما يكون لأجل جمع الأدلة ومنها ما يكون بإجراءات تم بشخصية المتهم ولهذا سنتطرق لدراسة الاستجواب و الحبس المؤقت .

اولا : استجواب المتهم في الجريمة الصحفية

قد عرف الدكتور أشرف الشافعي و أحمد المهدي الاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في للوصول إلى إعتراف منه مؤيدها أو دفاعا ينفيها أي هة إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك هو إجراء من إجراءات الدفاع

كما عرفه الدكتور عبد الرحمن خلفي بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشة في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة أو دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

و الاستجواب بهذا المعنى له وظيفتين؛ فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى، أما من حيث كونه وسيلة دفاع، فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضده و إثبات براءته[2].

ويتم إستجواب المتهم على مرحلتين:

- عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه.

---

[1]- قانون رقم - 66 156 المتعلق ق.إ.ج.ج، المصدر السابق.

[2]- حليمة الزكراوي، المرجع السابق ، ص127.

- أثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها[1].

وقد نصت المادة123 فقرة 2من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة" أي أنه خص الصحفي في جريمة القذف في حق موظف عام بحكم خاص، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي لم يخصص للصحفي أي إمتيازات خلال مرحلة الإستجواب.

ثانيا - الحبس المؤقت(الحبس الاحتياطي):

كما يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما إستدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[2].

لكي تقوم جهة التحقيق بتوقيع الحبس المؤقت على المتهم، لابد من توافر سببا مقنعا لديها يبرر هذا إجراء. فمن الضمانات المقررة للمتهم، التحام جهة التحقيق الإبتدائي بتسبيب امر الحبس المؤقت حتى تكون قيدا عليها، تصدر بعد التأكد من توافر شروطه، و تفاديا لتمادي في استخدام هذا الحق .و حصرت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج الأسباب التي تجيز إصدار امر الحبس المؤقت فاشترطت :

1- إنعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء اوكانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو إجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6 ،دار هومة (الجزائر)،2006،ص68.

2- حليمة زكراوي، نفس المرجع ،ص130.

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه، أحد شروط صحة الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدرت عن حكم قضائي مسببا، و إنما هو إجراء فرضته مصلحة التحقيق، حيث نصت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على ما يلي: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثةأيام من تاريخ التبليغ لإستئنافه"

-يشار إلى هذا التبليغ في المحضر-

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم و توصله إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناءا على الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج، فيتم تبليغ المتهم به شفاهة و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب كما ينبه بأن له مهلة ثلاثةأيام الإستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت[1].

والقانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام لم يتضمن أي نص يحظر الحبس المؤقت في الجريمة الصحفية، وهذا بالرغم أن المشرع استبعد عقوبة الحبس.

البند الثاني: اسباب انقضاء الدعوى العمومية.

نصت المادة 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتم لقانون الإجراءاتالجزائية،بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي ونتناول هذه الحالات حسب الترتيب الذي جاء به المشرع:

- اولا: التقادم

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[2].

فقد نصت المادة 124من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها" وقد كان المشرع يخضعها للقواعد العامة في التقادم في ظل

1-منصور بولوفة،الحبس المؤقت وقرينة البراءة في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماستر حقوق، جامعه مستغانم،2018،ص19.

2- حسين طاهري،الإعلام والقانون،دار الهدى،سنة2014،ص57.

قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى.أما فيما يخص التقادم في الجرائم العادية فنص عليها المشرع الجزائري في المواد من 6إلى 9من ق.إ. ج .

-ثانيا: وفاة المتهم

تنص المادة 42 من دستور 1996 : "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبداين مهمين مبدأ الشرعية والشخصية" والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما ويتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم لاغيره الذي ليس له علاقة بها ، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها أن تحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم[1].

حيث أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من ق إ ج نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدثت أثناء نظر الدعوى، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، و يترتب على ما قيل أعلاه ما يلي:

- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية.

- إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة.

- إذا حدثت الوفاة خلال مجلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام أو قرار بانقضاء المحكمة العليا فيصدر حكما الدعوى العمومي[2].

1-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق،ص128.

2-https://www.cours-droit.com/2019/03/blog-post_6.html مدونة القانونية ،أسباب انقضاء الدعوى العمومية،

-ثالثا: العفو عن الجريمة

العفو الشامل أو العفو العام هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت. ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب.

حيث أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية فيتعين على المحكمة أن تفصل فيها، ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية أيضا، وحينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض المضرور من الجريمة[1].

-رابعا: إلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، غير أن الإختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي، عقبه إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد التجريم، أما الرأي الثاني يتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوة الشئ المقضي به، غير أن المشرع عند إلغائه قانون العقوبات يعطي مهلة يحدد خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء في مثل هذه الحالات2.

-خامسا: الحكم البات

يعتبر الحكم النهائي ألبات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية.والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته[3].

سادسا: التنازل عن الشكوى

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.134.

3-https://www.mizandz.com/2017/08/blog-post_10.html،mizandz أسباب انقضاء الدعوى العمومية،.

ينقضي حق النيابة العامة في المتابعة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تطلب فيها القانون ضرورة حصول النيابة العامة على شكوى قبل تحريك الدعوى العمومية و بالتالي فسحب الشكوى يؤدي إلى وقف المتابعة[1]

.

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية " : تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة." والمشرع لم يشترط تقديم شكوى فالجريمة الصحفية.

المطلب الثاني: الجزاء في جرائم الصحافة المكتوبة و اسباب الإنتفاءها

لقد أقر المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 50 من الدستور[2]عدم جواز خضوع الصحفي أو مدير النشرية وغيره من المسؤولين جزائيا لارتكابهم جريمة أو أكثر من جرائم الصحافة للعقوبة السالبة للحرية(الحبس)، والتي ورد فيها: (حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم .نشر المعلومات والأفكار والصور والآراءبكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية .لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

اقتصار العقوبة الأصلية على عقوبة الغرامة المالية فقطإلى جانب العقوبات التكميلية وسوف نتطرق لدراستها كمايلي:

الفرع الأول: عقوبات الجزائية

سنحاول توضيح بعض الجزاءات التي نص المشرع الجزائري عليها في قانون العقوباتو البعض الآخر نص عليها في قانون الإعلام .

البند اول: الجزاء في قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9من ق.ع، و سوف تتناول كمايلي:

أولا: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق.

1-الحجر القانوني:

1-عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص140.

2- قانون رقم -16 01 ،يتضمن التعديل الدستوري ، المصدر السابق.

يعرف الحجر القانوني أنه حالة منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09-06-1984 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في ،27-02-2005إذ يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي، وإذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله[1].

كما يعرف أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي وقد نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.259و260.

2- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

وحددتها المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات التي تنص أنه يتمثل عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والدنية و العائلية فيمايلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ونصت فالفقرة الأخيرة من نفس المادة انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه. كما نصت المادة 14 ق.ع"أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9مكرر1 ،وذلك لمدة لا تزيد على 5سنوات"

ثانيا: المنع من الإقامة ونشر الحكم.

1- المنع من الإقامة:

هو حظر تواجد المحكوم عليه في أماكن معينة، ولا يجوز أن تفوق مدتة القصوى 5سنوات في الجنح و 10سنوات في الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]

ويحدد قرار الحظر من طرف وزير الداخلية كما يتضمن تدبير رقابة على المحكوم عليه.

1- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص255.

كما أنه في حالة مخالفة هذه التدبير يعاقب المحكوم عليه من 3أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 25.000دج الى 300.000دج.

2- نشر حكم الإدانة:

تتميز جرائم الصحافة دائما بالعلانية، والضرر الناجم عنها يتسع باتساع مداه، لذا فإن نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو وسيلة لإصلاح هذا الضرر ،ونشر الحكم كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9من ق.ع.ج وهذا في البند رقم 12،يقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد، حسب المادة 18ق.ع.ج. إذ نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية وهذا من خلال المادة144مكرر 3ق ع .المتعلقة بجنحة الإهانة وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303مكرر 2من نفس القانون[1].

البند الثاني :الجزاء في قانون الإعلام.

ويتضمن عقوبيتن أوردهما المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي وهما عقوبة المصادرة (أولا)وعقوبةالإيقاف(ثانيا).

أولا: المصادرة.

إن العقوبات المالية التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه أي تنال من ذمته المالية، سواء بالزيادة في أعباءها وترتيب دين فيها كالغرامة أو بإنقاص الجانب الإيجابي منها بحرمان المحكوم عليه ملكية مال له كما هو الحال بالنسبة للمصادرة[2].

فالمصادرة هي نزع ملكية شيء جبرا عن مالكه بغير مقابل وإضافته الى ملك الدولة، وهي عقوبة دوما ولا تكون فرعية، وتتناول المصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة.

كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15ق.ع.ج المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

1- حليمة الزكراوي، المرجع السابق،ص141.

2- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"،ط1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010 ،ص 522.

حيث نصت المادة (116)من قانون الإعلام على إجراء الحجز وذلك بقولها " يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة...."، ولا يجوز طبقا للمادة (15مكرر1) من قانون العقوبات الأمر بالمصادرة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وذلك بمناسبة إرتكاب جريمة من الجرائم، ومثالها على ذلك ما نصت عليه المادة (116) منقانون الإعلام الجزائري على انه في حالة عدم إحترام المادة (29) التي تخضع النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الاموال الضرورية لتسييرها،طبقا للتشريع المعمول بهما[1].

وكذلك نص المادة 117من قانون الإعلام الجزائريعلى إجراء الحجز وذلك بقولها "يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة...."وذلك في حالة تقاضي المدير و الأجهزة المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون سواء بإسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموال أو قبول مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الإشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

ثانيا: إيقاف النشرية أو الدورية

تعطيل الجريدة يعني توقيفها عن الصدور واحتجابها لمدة محدودة قد تكون يوم أو شهر أو أكثر من ذلك، وقرر المشرع الجزائري يقرر تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية في حالات معينة نصت عليهاالمادة (118) من قانون الإعلام رقم 12-05 التي قضت على أنه " يعاقب كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، ومنه يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية"

كما نصت كذلك المادة 116 من قانون الإعلام انه في حالة عدم إحترام المادة (29) التي تخضع النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الاموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع المعمول بهما، يعاقب مديرها بالوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام[2].

لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم التي من شأنها توقيف النشرية بصفة مؤقته أو نهائية.

الفرع الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة.

---

[1]- المادة 116 من قانون الإعلام الجزائري.

[2]- المادة 116 من قانون الإعلام.

يمكن أن تنتفي المسؤولية الجزائية لعدة أسباب منها الشخصية والمتمثلة في موانع المسؤولية وهي اسباب تجرد ارادة الجاني من القيمة القانونية، فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي يرتكبها، ومنها اسباب موضوعية والمتمثلة في موانع المسؤولية وهي أسباب ترفع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مشروعا و مباحا وذلك لحماية المصلحة العامة.

وسوف نعرض فالبند الأول اسباب الإباحة وفي البند الثاني موانع المسؤولية.

البند الأول: الأسباب الإباحة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة

إن أسباب الإباحة لإنتفاء المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود الجريمة، وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة وسوف نتطرق لهذه الأسباب في النقاط التالية:

أولا: حق النقد:

النقد هو حكم على تصرف أو واقعة أو شيء معين وهو تطبيق للمبدأ الأساسي في حرية الفكر والرأي ولكل فرد الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل , مالم تتضمن أرائه مساس بحقوق الآخرين و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار النقد سببا من أسباب الإباحة ومع ذلك فمن المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا مسؤولية على الناقد في جرائم الصحافة المكتوبة طالما أنه التزم بالحدود المرسومة لحق النقد, ولم يرتكب جريمة من الجرائم التي سبق ذكرها.

و يعتبر حق النقد تطبيقا لمبدأ حق حرية الفكر والرأي الذي يحميه الدستور طالما أنه يلتزم بالموضوعية، والأصل في النقد أن يكون مباحا ينص على وقائع معينة منظور إليها لذاتها دون أن تمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع[1].

ويشترط في ممارسة حق النقد الشروط التالية:

1-أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة , بمعنى ضرورة وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد وأن تكون الواقعة ثابتة ويجب أن يكون هذا النقد مناسبا للواقعة محل النقد دون مخالفة القانون .

2-ألا تكون الواقعة ذات أهمية للجمهور ،فلا يجوز التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطا ي لا يقبل التجزئة ،فلابد على الصحفي أن يناقش القرارات والقوانين والأوضاع التي تهم الجمهور فقط .

3-استعمال العبارات الملائمة للوقائع , لكل صحفي الحق في النقد بشرط أن يكون تعليقه موضوعيا يدور حول الواقعة المنشورة ومتصلا بها ومتلائما معها غير مستخدم لألفاظ السب والإهانة بغرض التجريح.

ثانيا- حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها :

أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحقحرية اعتناق الآراء والأفكار, فالحصول على المعلومات حق للصحفي , وسبب إباحة نشر

1 -عمر سالم نحو قانون جنائي للصحافة القسم العام ص 165.

الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه غير أن استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط هي:1-أن تكون الأخبار المنشورة صحيحة وأن يلتزم الصحفي بالموضوعية والحياد لأن نشر الأخبار الغير صحيحة بقصد أو بغير قصد قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصالح العام[1] .

2- أن يكون الخبر من الأخبار التي تهم المجتمع فقط.

وبالتالي من حق الصحفي نشر الأخبار خاصة التي تهم المجتمع وله أن ينشر ما يجري في المحاكمات العلنية دون أن يتم ذلك في المحاكمات السرية وفي هذه الحالة يعتبر النشر امتداد لعلنية المحاكمة وتكمله لها.

ثالثا: حق التبليغ عن الجرائم:

إن قيام الصحافة بنشر بعض الأخبار قد يؤدي إلى المساس المعنوي ببعض الأشخاص فنشر أخبار الحوادث والجرائم قد تسيء إلى مرتكبيها، ولكن الوظيفة الأولى للصحافة هي نشر الأخبار، وإن الترخيص بقيام الصحيفة ينطوي في نفس الوقت على ترخيص بنشر الأخبار.[2]

كما أن للمجتمع المصلحة في معرفة ما يجري سواء حكام أو محكومين وتؤكد المادة 83 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 «يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي اطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به».

البند الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة :

إن قيام أي شخص بارتكاب جريمة معينة واثبات إسناد هذه الجريمة إليه سيتوجب حتما قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، لكن هذا لا يعني بالضرورة تطبيق الجزاء الجنائي عليه في كل الأحوال, بل هنالك حالات تعفي الصحفي من المساءلة و العقاب و هي :

أولا: الجنون:

لقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

ويقصد بالجنون: اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله[3].

---

[1]- حسين طاهري، الإعلام والقانون،دار الهدى،سنة 2014.

[2]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص102.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 182.

والجنون بشكل عام يقصد به كل أشكال العته والاختلال العقلي التي تنزع عن الإنسان قدرته على التصرف والتحكم في أعماله مما يعفيه من العقوبة, ويجب على القاضي الجزائي التأكد قبل الفصل ما إذا كان المتهم تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي أو جنون، وتبقى مسألة وقائع متروكة لتقدير وقرار قضاه الموضوع بناء على خبرة عقلية يكلف بها طبيب مختص .

وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا ويدخل فيه بعض الأمراض كالصرع أو اليقظة أثناء النوم وهي أفعال لا يشعر فيها الجاني بإرادته وإدراكه عكس حالة السكر وحالة المخدرات فهي تعتبر ظروف مشددة يعاقب عليها القانون، لكن يشترط في الجنون أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة حسب المادة 47 قانون العقوبات« وقت ارتكاب الجريمة».

ثانيا: الإكراه:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 48 قانون العقوبات «على أن لا عقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها» والإكراه نوعان:

ا- لإكراه المادي:

وهو أن تقع قوة مادية على الإنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون[1] ، قد تكون هذه القوة من مصدر خارجي كما قد تأتي من مصدر داخلي، الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قضية راكب قطار غلبه النعاس فتجاوز المسافة التي دفع أجرها، وعموما يشترط أن يكون الإكراه غير ممكن توقعه ولا دفعه وأن لا يكون قد سبقه خطأ، ويرجع لقضاء الموضوع تقدير ذلك.

ب- الإكراه المعنوي:

على خلاف الإكراه المادي الذي لا يمكن مقاومته, فإن الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارسه على إرادة الفاعل سبب خارجي كفعل شخص أو عاطفة أو هوى، أو إكراه[2].كما قد يكون الإكراه المعنوي داخلي إذا تعلق الأمر بتأثر العواطف والهوى ولا يأخذ بهذا الاكراه كسب لانتفاء المسؤولية إلا إذا قضى نهائيا على إرادة الفاعل ويتحول من الإكراه المادي إلى الجنون.

[1]- أحسن بوسقيعة،نفس المرجع ، ص.185.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص.188.

إستنتـــــاج الفصـــــل الثـــاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية فإنه لقيام جريمة ما يستوجب ارتكاب فعل مادي الذي يكون مجرم قانونا، فلا يعاقب إلا إذا ثبتت لدى القاضي مسؤوليته الجزائية. و تتمثل هذه المسؤولية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، فهي تعتبر أثر للجريمة و ليست ركنا فيها.

وعليه، فإنه اذا كانت المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة و على ضوء ما سبق، لا تقوم إلا في حق من ارتكب الجريمة أو كان شريكا فيها و تحققت فيه شروط تحملها، و هو ما يعرف بشخصية المسؤولية، فإنها في جرائم الصحافة تأخذ بعدا آخر فتمتد لتشمل أشخاصا آخرين لم يكونوا طرفا فيها و مع ذلك يسألون عنها بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها حسب الحالة. و هذا الخروج عن القواعد العامة له ما يبرره في جرائم الصحافة، و لذلك تصدى الفقه و التشريع لإيجاد حلول لتنظيم المسؤولية الجزائية فيها، كما اقر كلاهما بوجود أسباب إباحة تنتفي معها هذه المسؤولية.

خـــاتمـــة

خاتمة:

تعتبر الحرية حق لكل الأفراد ولكن ينبغي إحترام هذا الحق في إطار المسؤولية، فالحرية لا تعني التحرر من القيود بل مراعاة هذه القيود و إحترامها كي تضمن حقوق و أمن الأفراد وسلامتهم دون المساس بمقومات المجتمع. ومن جهة أخرى لا تكون هذه القيود مكبلة لحرية الصحافة.

و من خلال هذه الدراسة نجد أن الصحافة المكتوبةلها حرية تعبير ضيقة، وأن المشرع الجزائري حاول تحقيق توازن بين هذه الحرية المنصوص عليها دستوريا وبين سلامة الأمن والنظام العام والحياة الخاصة للأفراد، فقد بين وحصر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة المكتوبة، ومن جهة أخرى نلمس الأهمية الكبيرة التّي أولاها المشرع الجزائري لشرف واعتبار الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وكذا للوحدة الوطنية وأمن الدولة، فمن خلاله فرض عليها قيود تحددها، والخروج عن تلك القيود يشكل جريمة صحفية يعاقب عليها القانون، كما نلاحظ أنجزء من جرائم الصحافة المكتوبة تمالنّص عليها في قانون العقوبات والجزء الآخر ورد في قانون الإعلام 05/12.

فقانون الإعلام الجزائري الجديد، والذي كان ضمن نطاق هذه المذكرة استبعد عقوبة الحبس على الصحفيين واكتفى بعقوبة الغرامة، خاصة وأنّه صدر في إطار الإصلاحات التي وعدت بها رئاسة الجمهوريةخاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة، وذلك بمساءلة كل من مرتكبي الجرائم بقانونين بدلا من قانون واحد خاص .كما نلمس خلال هذه الدراسة صعوبة تحديد نوعية الجريمة الصحفية - قذفا كانت أو شتما أو تحريضا- وملاحظ بأن القول حرية الصحافة لا تشكّل تعارض مع القول بمسؤوليتها، بل تتجسد بالتّجاوز والتّعسف في استعمال هذه الحرية، وأحسن ما فعله المشرع في قانون الصحافة الجديد عندما إستبعد عقوبة الحبس واكتفى بالغرامات، لأنحبس الصحافي غالبا لا يؤثّر فعلا على النشرية إذ يلجأ صاحبها إلى توظيف صحفيين آخرين، على عكس الغرامات التي تفرض على المؤسسة الإعلامية فهي أكثر تأثيرا .

مقترحات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ النقائص الموجودة في قانون الإعلام وهذا ما يجعلنا نقترح :

أولا: أن يتدخل المشرع وهذا بتخفيض مبلغ الغرامة وجعله يتماشى مع مدى جسامة الوقائع، هذا بإقرار سلطة تقديرية واسعة للقاضي لقناعته الشخصية تلعب دورا هاما في توجيه الأحكام في المسائل الجنائية

ثانيا: ذكر جميع الجرائم الصحفية وكذا أحكام المسؤولية المترتبة عنها في قانون واحد خاص بالجرائم الصحفية لسهولة تحديد جرائم الصحافة والمسؤولين عن قيامها .

ثالثا: وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية للتمييز بين القذف، السب والإهانة، لأنها جرائم متداخلة غالبا ما يصعب تحديد نوعها

رابعا: ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات

خامسا: النص صراحة على حق الصحافي في النقد، مع وضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح عن الجرائم الصحفية.

قـائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب و المراجع

أ: المراجع باللغة العربية.

1)- الكتبالعامة.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6 ،دار هومة (الجزائر)،2006.

2-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع(الجزائر)،2013.

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجزء الأول، دار الهومه للنشر، بدون طبعة، 2002.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى العام، طبعة 7،دار هومه (الجزائر) ، ،2008.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1 ،طبعة 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2005.

6- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة بالجريمة، الطبعة الثانية، دار هومه، 2000.

7- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية(مصر)،2006.

8-جاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004.

9-حسينطاهري ، الإعلام والقانون،دار الهدى، عين مليلة-الجزائر،2014.

10-رأفت جوهري رمضان،المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

11- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر).

12- عادل عبد العال خرابشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريعالجنائي الإسلامي، طبعة 1،المركز القومي للإصدارات القانونية(مصر)، 2008.

13- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام(الجريمة)، طبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1991.

14-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام) ،طبعة 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر)، 2004.

15- عبد التواب معوض، القذف و السب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية (مصر)، ،1988.

16- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

18-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة(الجزائر)،2012.

19- عماد عبد الحميد لنجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون طبعة ودار نشر،1985.

20- سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت(لبنان)، 2002.

21-لحسن شيخة أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

22-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

23- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

24- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- محمد العساكر، جرائم الصحافة "محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير"، جامعة بن عكنون الجزائر، 1998غيرمنشورة

26- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

27- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعة، ،2006.

28- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،1969.

29- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع(الجزائر)، 2006.

30- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر).

31- هيثم سمير عالية، الوسط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

2-الكتب المتخصصة:

1- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانوني، مصر، بدون طبعة،2005.

2- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، طبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) ،2010.

3-حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون (مصر)، 2006.

4-حليمة الزكراوي ، المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، المجلد 1 ،العدد 5،جامعة عمار تليجي، الأغواط،الجزائر،2017 .

5- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

6- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1 ،المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، 2010.

7-طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002 .

8- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر،2008.

9-طاهري حسين، الإعلام و القانون، دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،الجزائر،2014.

10- عبد الحميد أشرف، حرية الصحافة، طبعة 1 ،دار النشر،2004.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي،المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر) ،2006.

12-عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة –القسم العام-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

13- فتحي حسين أحمد عامر،أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم،إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،مصر، 2006.

14- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات -الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية-، طبعة 1،دار الثقافة للنشروالتوزيع،2002.

15-محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الاعلام الجزائري، دراسات قانونية،العدد 1، أكتوبر 2009،.

16- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية(مصر)، 1996.

17- محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية،العدد1 ،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، نوفمبر ،2004.

18- محمد عيد غريب، جرائم النشر، دار الكتب القانونية، 1995.

19- مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دار هومه (الجزائر)، 2011.

20- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإعلامية و الصحفية في القوانين الأردنية، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 25، العدد الثاني، 1998.

21-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة(الجزائر)،2007.

22- جاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004.

23- نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبيرو إحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية (الحالة اللبنانية)،المؤتمر الدولي المنعقد في تونس حول "أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول "، تنظيم معهد الصحافة لعلوم الإعلام و الإتصال و مؤسسة كونراد أديناور، ،2009.

2)- الرسائلالجامعية.

1-أريج سعيد محمد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية-دراسة تحليلية-،جامعة غزة-فلسطين،2013.

2-حليمة الزكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة،رسالة ماستر، جامعة تلمسان،2017.

3- خالد بن عبد العزيز النذير المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة في أنظمة مجلس التعاون الخليجي رسالة الحصول على درجة الماجستير.

4- درابلة العمري سليم،تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2004.

5- عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال جامعة منتوري قسنطينة، ،2008-2009.

6-سارة بن عيشوبة،المسؤولية القانونية للصحفي فالجزائر،رساله ماجستير،جامعه الجزائر،2013.

7-سهام بن مدور وليدية رمضاني،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المكتوبة،رسالة ماجستير،جامعة ميرة،بجاية،سنة2013،ص60.

8-محمد سعدي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، رسالة ماستر قانون جنائي،جامعه محمد خيضر بسكرة،2017.

9-محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ، 2012/2011.

10-مزوري عبد الحميد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية و زياد مليكة، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014 -2015.

11-منصور بولوفة،الحبس المؤقت وقرينة البراءة في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماستر حقوق، جامعه مستغانم2018.

12- وليد سالمي،الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري،رسالة ماستر،جامعه المسيلة ،2017.

3)- المجلات.

1-المجلة القضائية. مجلة صادرة عن المحكمة العليا،العدد02،طبعة2006.

2-ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحافيين الجزائريين المؤرخ في 13 أفريل 2000 .

3-محمد عبد الله ومحمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والإعتماد، العدد الأول، مارس 1948، القاهرة.

4-مقالات ومحاضرات

1- فوزي أو صديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للإتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الاعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17إلى 20فبراير ،2001.

ثانيا: المراجع باللغة بالفرنسية.

1-**Arrêt de la cour** Angers,24oct,1871, Dalloz.72,(j.c.p1993,faxicule60.

-2C.**Debbasch et autres**, **Droit de medias**, **éd Dalloz**, **Paris**, **2002**.

3-Djemel BELLOULA, La diffamation-le delit de presse-**la liberté d'expression et lapresse**, **ELMOUHAMAT**, **octobre2003**, **N°01**.

-4Jaques ROBERT et Jean DUFFAR, Droit de l'**homme et libertés fondamentales**, **edmonthrestien**, **Paris**, **7émeedition**, **1999**,.

4-**M.LaureRassat**, **Droit Pénal spécial**, **éd Dalloz**, **Paris**,1997

ثالثا: النصوص القانونية.

1-دستور 28 نوفمبر 1996.

2-القانون رقم 06 .22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66 .155 والأمر 17-07 المؤرخ 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3-القانون رقم 06 .23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66 .155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد 84 ،2006 .

4-القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الجزائري.

5-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد06 الصادر في 15-01-2012.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1-https://www.cours-droit.com/2019/03/blog-post_6.html .أسباب مدونة القانونية انقضاء الدعوى العمومية

2-https://www.mizandz.com/2017/08/blog-post_10.html،mizandz .أسباب انقضاء الدعوى العمومية

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

المختصرات

الملخص

مقـــــدمـــــة : ..... أ

تـمهيـــــد: 12

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الصحفية 13

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية 13

الفرع الأول: تعريف عام للجريمة الصحفية 13

الفرع الثاني: تعريف الخاص للجريمة الصحفية 13

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الصحفية 14

الفرع الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 14
الفرع الثاني: الجرائم المضرة بالأفراد. 19
المبحث الثاني: أركان الجرائم الصحافة المكتوبة 21
المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الصحافة المكتوبة 21
الفرع الأول: النشاط أو السلوك الإجرامي 21
الفرع الثاني: النتيجة 22
الفرع الثالث: العلاقة السببية 22
المطلب الثاني : العلانية كركن مفترض في الجريمة الصحفية 23
الفرع الأول: تعريف العلانية 24
الفرع الثاني : طرق العلانية 25
الفرع الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي 28
الفرع الثاني: عنصر الإرادة في القصد الجنائي 29
إستنتـــــاج الفصـــل الأول 29
المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة المكتوبة 29
المطلب الأول : أسس قيام المسؤولية الجزائية 29
الفرع الأول : المسؤولية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية الجزائية 29
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجزائية 32
المطلب الثاني : تحديد الفاعلين 34
الفرع الثاني: الشخص المعنوي كفاعل 36
المبحث الثاني : المتابعة والجزاء في الجرائم الصحافة المكتوبة. 37
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الصحافة المكتوبة 37

الفرع الثاني :مراحل سير الدعوى العمومية. 44

المطلب الثاني: الجزاء في جرائم الصحافة المكتوبة و اسباب الإنتفاءها 49

الفرع الأول: عقوبات الجزائية 49

الفرع الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة. 53

إستنتـــــاج الفصـــــل الثـــاني..... 83

خاتمة:..... 56

قائمة المصادر والمراجع 60